جامعة محمد خيضر- بسكرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:
ميهوبي فطيمة

تحت إشراف:
أ.د حسينة شرون

السنة الجامعية: 2016/2015

"إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ
أُنِيبُ"

سورة هود الآية 88

شكر وعرفان

إعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى أستاذتي: شرون حسينة.

التي أشرفت على هذا العمل برحابة صدر وحسن إستقبال ، وتعهدته بالتصويب في جميع مراحل إنجازه، وزودتني بالنصائح و الإرشادات التي أضاءت أمامي سبل البحث.

كما أقدم الشكر الجزيل إلى الأستاذة مستاوي حفيظة التي أكرمت عليا بنصائحها وإعانتها لي في إنجاز هذا البحث.

كما أقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدني من بعيد أو من قريب في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

حمدا لله أولا على توفيقي بإكمال هذا البحث.

أهنئ نفسي أولا على إنجاز هذا البحث المتواضع.

كما أهدي عملي هذا إلى من بدعائها بنت حصنا منيعا تحميني وبكلامها الجميل المفيد تنصحني.....أمي حبيبتي.

إلى من دافع بقوة لأجل وصولي إلى هذا المستوى.....أبي.

كما أهديها إلى من ناصروني وشجعوني قدما إلى النجاح أخوتي: إبراهيم،عبد الإله، ماجد، سبتي، شروق ،بلقاسم.

كذلك أهدي هذا العمل إلى كل من عائلتي ميهوبي وعماري.

كما أهدي مجهودي هذا إلى صديقاتي دفعت الحقوق سنة 2 ماستر في جميع التخصصات.

وخاصة صديقاتي المقربات: أماني ،سهيلة، دلال، فطيمة، نريمان، صباح، فاتن، نسيمة، أميرة، خلود.

مع تمنياتي بالتوفيق لكل زميلاتي وزملائي دفعت 2016.

المقدمــة:

إن التحويلات التكنولوجية الحديثة في مجال الأجهزة والبرمجيات والاتصالات، أدت إلى فرض أشكال جديدة من المعاملات المرتبطة بالاقتصاد والمعلومات ومن أبرز هذه الأشكال دخول البطاقات البلاستيكية أو البطاقات الممغنطة والمحوسبة عالم الخدمات المصرفية نتيجة التطور والتقدم في جميع مجالات الاتصال والصناعات الالكترونية مما سار على نحو ذلك العالم فأضحت البطاقات الممغنطة ذات توجه عالمي وبعد هذا التوجه لحقا لتقدم العلمي وإنجاز حضاري يحسب في تاريخ الإنسانية ودليلا على التقدم العلمي الذي وصل إليه الإنسان في هذا العصر، وانتشرت بذلك عمليات البيع والشراء عن طريق هذه البطاقات فغدت مقولة " مجتمع بلا شيكات أو نقود" جزءًا لا يتجزأ من ثقافة النظام المالي المعاصر بعد أن كانت قبل عقود قليلة ضربا من ضروب الخيال، لذلك لم يعد مفهوم الدفع الإلكتروني جديدًا في الساحة العالمية لأن عصر المعلوماتية ساهم في خلق عمليات جديدة تتناسب مع طبيعة الانتشار الواسع للشبكة العنكبوتية واستخدامها.

ومع دخول الحاسوب والانترنت إلى مجتمعنا وفي كافة جوانب حياتنا بدأ يظهر نوع جديد من الجرائم تسمى الجرائم الالكترونية وهي تتنوع و لكن سوف نسلط الضوء على جرائم بطاقة الدفع الالكتروني المرتكبة من قبل حاملها والغير والتاجر، وبالتالي أصبح هناك حاجة لتعريف هذه الجرائم والتوعية ومتابعة هذا النوع من الجرائم وسن القوانين والتشريعات اللازمة لمكافحة هذه الجرائم لما تسببه من خسائر مادية ومعنوية كبيرة، فهي تهدد الذمة المالية للمتعاملين بالبطاقة الالكترونية، بالإضافة إلى ما تقضي إليه من عدم استقرار في المعاملات المالية المحلية والعالمية، الأمر الذي يقودنا بالضرورة إلى محاولة الإحاطة بالأحكام القانونية لهذه البطاقات التي تشكل دعامة لعدة عمليات قانونية، وكذا الآثار المترتبة عن استخدام هذه البطاقات استخداما غير مشروع وما ينطوي عليه من زعزعة للمعاملات المالية.

ونظرًا للأهمية الزائدة التي تتميز بها بطاقة الدفع الالكتروني باعتبارها أداة وفاء وقرض وسحب ولضرورة استمرار التعامل بها وزيادة ثقة الناس فيها فإنه تم ذكر استخدام البطاقات الالكترونية، كان موضوع توصيتين صادرتين عن اللجنة الأوروبية الأولى بتاريخ: 1987/12/08، بعنوان: القانون الأوروبي للتعامل السليم في مجالات الايفاءات الإلكترونية.

أما التوصية الثانية صدرت بتاريخ 1988/11/17، عنيت بتنظيم العلاقة بين الحامل ومصدر البطاقة، وبعد هاتين التوصيتين توطد التعامل بالبطاقات الالكترونية.

كما على المستوى الداخلي لفرنسا، بحيث تم استخدام البطاقات الالكترونية في ظل القانون البنكي في إطار المادة 4 من قانون 84-46 المؤرخ في 1984/01/24، كوسيلة دفع وإلى غاية عام 1991، أين صدر قانون رقم 91-1382 المؤرخ في: 1991/12/30، المتضمن حماية الشبكات وبطاقات الدفع والمعدل لمرسوم: 1935/10/30.

وبالرغم أن الدول العربية كانت سباقة في سد الفراغ القانوني لهذه الجرائم، إلا أن المشرع الجزائري في القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري لم يأتي ملما بالبطاقات الالكترونية وجاء بصفة التعميم وأغفل جرائم بطاقات الدفع الالكتروني وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية: أين تكمن الحماية الجزائية لبطاقة الدفع الالكتروني؟

والأسئلة الفرعية

1/ ماهي بطاقة الدفع الإلكتروني وفيما تكمن أهميتها؟

2/ هل تمتد المسؤولية الجزائية الى حامل البطاقة؟

3/ وماهي الجرائم التي ترتكب من طرف الحامل للبطاقة والغير؟

وللإجابة على هذه الأسئلة سأقوم من خلال هذا البحث بدراسة هذه البطاقة من الناحية القانونية أكثر منها تجارية وقد قسمت البحث إلى فصل تمهيدي يعالج فيه المفاهيم العامة للبطاقة أما في الفصل الأول الذي تناولنا فيه الجرائم التي تقع على بطاقة الدفع الالكتروني من قبل حاملها ثم الغير.

أما في الفصل الثاني فقد تعرضت إلى المكافحة التشريعية من طرف الدول الغربية والعربية في المبحث الأول ثم ليليه في المبحث الثاني الحلول الفنية في مواجهة جرائم بطاقة الدفع الالكتروني .

وأنهينا بحثنا هذا بخاتمة للموضوع يتضمن كل النتائج والتوصيات.

تقوم أهمية دراسة هذا الموضوع للأهمية الكبرى التي تقوم بها هذه البطاقة في تطوير الإقتصاد كنا نأمل من الجهة المختصة في هذا المجال من إجتهادها لمسايرة التطور المصرفي والتكنولوجي ، لأن بتحقيقه على أرض الواقع يعتبر دعامة في التطور الإقتصادي الجزائري و الخروج من وسائل الدفع التقليدية.

و الهدف الرئيسي لهذا البحث هو تطوير المنظومة التشريعية وتنبيه المشرع لإنشاء نصوص قانونية خاصة تحارب هذه الظاهرة .

كما نطمح من خلال هذا البحث معرفة هذه البطاقة من أين نشأت ولآلية إستعمالها.

كذلك معرفة الجرائم التي تقع عليها والتعرف على الدول التي سايرة هذا التطور وجعلت له نصوص خاصة لمكافحته.

أسباب الدراسة :

الأسباب الموضوعية:

معرفة ما إذى سايرت الجزائر هذا التطور التكنولوجي المصرفي .

معرفة الدور الذي تلعبه هذه البطاقة في الإقتصاد النقدي الحديث.

الأسباب الذاتية:

هو الإطلاع على مدى مسايرة بنوكنا العربية لهذا التطور كذا معرفة النصوص التي أنشأت من أجل هذه الوسيلة والبحث بصفة عامة عن أين هي تشريعاتنا من هذا التأخر.

إن التطور في الحياة التجارية الالكترونية وانتشارها الهائل وانخفاض تكاليف الإتصالات أدى إلى ظهور وسائل دفع جديدة تسهل من التعاملات التجارية وهي بطاقة الدفع الالكتروني التي تستخدم من قبل حاملها الشرعي كوسيلة للوفاء بالتزاماته المالية،تقدم هذه البطاقة للعميل من طرف البنك الذي يلعب دورا مهما في تطوير الاقتصاد وتسهيل المشاريع الاقتصادية، لذلك تستعمل التعاملات التجارية بين الأشخاص وهذا لأن البنك يقوم بمهمة الوسيط بين العميل (حامل البطاقة والجهة المصدرة – البنك –)، ووفقا للشروط استخدام هذه البطاقة، كما تتميز بطاقة الدفع الالكتروني بالثقة في التعاملات ذلك لأن البنك هو من يمثل ائتمانا للعميل مما يجعل التاجر ومؤدي الخدمة يتقوى في البطاقة، ثقتا منهم من مصدرها.

كما تتمتع بطاقة الدفع الالكتروني بالعالمية كونها تتداول على المستوى الوطني والدولي، كونها وسيلة دولية تستخدم بجميع العملات ولذلك في بداية موضوع بحثنا حول جرائم بطاقة الدفع الالكتروني لابد من تحديد مفهوم هذه البطاقة بالتطرق إلى تعريف البطاقة وتدرجها وتطورها التاريخي وكذا التركيب المادي لها.

المبحث الأول: مفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني وآلية استعمالها.

اختلفت التسميات التي أعطاها الفقه لهذه البطاقة فسماها فريق بالبطاقة البلاستكية وفريق ثاني سماها البطاقة الدائنية أما فريق ثالث فسماها ببطاقة الوفاء، والبطاقات البنكية وبطاقة الائتمان وغيرها من التسميات.

تختلف كل بطاقة في وظيفتها عن الأخرى، فتحدد وظيفتها على أساس الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة للبطاقة، فمنها من تقوم وظيفتها على الوفاء فقط، وأخرى السحب النقدي فقط، وأخرى تمنح حاملها ائتمانا، ويمكن الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة للبطاقة بإصدار بطاقة تقوم بعدد من الوظائف أو بكل هذه الوظائف، ولعلّ ذلك هو الذي دفعنا إلى استخدام مصطلح "بطاقة الدفع الإلكتروني"[1] .

المطلب الأول: مفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني.

بطاقة الدفع أو محفظة النقود الإلكترونية هي وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر[2] .

وتستخدم هذه المحفظة للوفاء سواء عن طريق شبكة الإنترنت أو عن غير شبكة الإنترنت[3] .

وتعرف أيضا بطاقة الدفع البلاستيكية: يطلق اصطلاح البطاقة البلاستيكية على تلك البطاقات التي تتم معالجتها إلكترونيًا لاستخدامها في أغراض متعددة من خلال معلومات مخزنة عليها والدخول بها على الآلات المعدة لذلك بغية تحقيق أغراض معينة ومن أهم هذه البطاقات مايلي:

1- بطاقة الائتمان.
2- بطاقة الدفع الفوري.
3- بطاقة الدفع المؤجل أو بطاقات اعتماد النفقات.

---

[1] مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، **الأوراق التجارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص: 352.

[2] مخلوفي عبد الوهاب، **التجارة الإلكترونية عبر الإنترانت**، شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص: 157.

[3] شريف محمد غنام، **محفظة النقود الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص: 12.

4- بطاقات التحويل الإلكتروني.
5- بطاقات الصرف الآلي.
6- بطاقات ضمان الشيكات[1].

وتوجد في الولايات المتحدة 700 مليون بطاقة دفع مقبولة من أكثر من 4 مليون تاجر 11 مليون في العالم وقيمة الدفعات السنوية في أمريكا 850 بليون دولار[2] .

وارتئينا في هذه الحالة تسليط الضوء على بطاقة الدفع الإلكتروني تعريفا وتمييزهاعن غيرها من وسائل الدفع الأخرى.

الفرع الأول: تعريف بطاقة الدفع وتمييزها عن غيرها من البطاقات البلاستيكية.

تقضي الدراسة لهذا الفرع بيان معنى بطاقة الدفع الالكتروني والتي سنتناولها في خمس جوانب اللغوي، التشريعي، من حيث الشكل، من حيث المضمون والتعريف الفقهي.

أولاً: التعريف اللغوي لبطاقة الدفع.

هي الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه، وكلمة وفاء هي من الفعل وفى: وفّى الشئ، يفي، وفاء ووفيا، ثم يقال وفى ريش الجناح وفى الشئ وفيا: كثره، وفى فلان نذره وفاء: أداه وفى بعهده: عمل به، وفى فلان حقه أوفاه إياه.

ثانيًا: التعريف التشريعي لبطاقة الدفع.

عرفها المشرع الفرنسي بأنها: " أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم (84-16 الصادر في 1984/01/24) والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان، تسمح لحاملها بسحب أو تحويل النقود من حسابه"[3].

---

[1] كميت طالب البغدادي، **الاستخدام غير مشروع لبطاقة الإئتمان**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص ص: 52- 53.

[2] ناظم محمد نوري الشمري وعبد الفتاح زهير عبدالات، **الصيرفة الإلكترونية**، دار وائل للنشر، الاردن.

[3] جهاد رضاء الحباشنة، **الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء**، رسالة ماجيستير، دار الثقافة، عمان، 2008، ص: 22-24.

أما المشرع الجزائري فقد انتهج طريق التشريعات العربية التي أرست معالم النظام القانوني لبطاقة الوفاء.

فقام المشرع الجزائري بإيراد تعريفا " لبطاقات السحب والدفع " في التعديل الأخير للقانون التجاري في عام 2005، في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري وفي المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم

05-02 والتي تنص على مايلي: في تعريفها لبطاقة الوفاء "تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونًا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال"

إذا المشرع الجزائري اقتصر في تعديله الأخير للقانون التجاري والمادة 543 مكرر 23 من القانون 05-02 على تعريفه للبطاقة الوفاء فقط ولم يحدد نصوص قانونية آمرة لها، وهذا لتتماشى هذه البطاقة مع الساحة التجارية الحالية كونها جديدة المنشأ في الجزائر.

كماعرفها المشرع الفرنسي في المادة الثانية من القانون الذي صدر في 1991/12/03، على أنها " أداة تصدر من احدى المؤسسات الائتمان وتسمح حاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه"[1]

وهناك من عرفها على أنها، بطاقات تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة[2]

ثالثًا: تعريف بطاقة الدفع من حيث الشكل (الفقهي).

عرفت بطاقة الائتمان من حيث الشكل أنها " بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية لها واسم البنك المصدر لها واسم ورقم حساب العميل، وأحيانًا صورته وتاريخ صلاحيته، ومثبت على خلفيتها شريط مغناطيسي يحمل جميع البيانات المشفرة والخاصة بالبنك المصدر وحامل البطاقة"[3]

---

(1) Bouilhol H- LA loidu 2 decembre 1991 relative a la securite des cheques et des cartes de paiement, rev-no. 529. 1992 .p 681

(2) Covalda, le droit penal des cartes de paiement et de credits, Dalloz 1994, p1

(3) صلاح الدين حسن السيسي، **اقتصاد الفساد**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص: 175.

كما تعرف كذلك " بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، تصدرها جهة ما – بنك أو شركة استثمار – يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه، حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته ليقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستفاء تلك المبالغ من الحامل"[1]

وعرفها الدكتور عمر سالم بأنها " بطاقة تمنح بناء على تعاقد خاص بين أحد الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان وأحد الأشخاص وبموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محددًا من المال، فإذا أراد حاملها شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المحال المعتمدة لدى تلك الهيئة المصدرة يقوم بتقديم البطاقة إليه، حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة وفقًا لشروط فتح الاعتماد"[2]

تعني بطاقة الائتمان في اللغة: الورقة أو الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه، وقيل أنها عبارة عن رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه فإن كان عينًا فوزنه أو عدده، وإن كان متاعًا فقيمته.

أما كلمة الائتمان تعني افتعال من الأمان يقول الله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم: " فليؤد الذي أؤتمن أمانته " أي أن يوفي بما عليه لأنه مؤتمن عليه[3]

والمفهوم الأساسي لمعنى الائتمان هو التسليم الفوري للسلعة أو الخدمة مقابل الوفاء المؤجل سواء أكان هذا الوفاء بالخصم الفوري أم بالخصم نهاية كل فترة، وهو معنى أشمل من معنى الوفاء أو الخصم لذا فكل بطاقة وفاء هي بطاقة اعتماد، أو خصم فوري والعكس غير صحيح[4]

رابعا: تعريف بطاقة الدفع من حيث المضمون.

يختلف تعريفها باختلاف الجانب الذي يتم تعريفه فيعرف تعريف مصرفيا على النحو التالي:

---

[1] ناظم محمد نوري الشمري وعبد الفتاح زهير عبدالات، مرجع سابق، ص: 47.

[2] ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص: 47.

[3] المرجع نفسه، ص: 47.

[4] صلاح الدين السيسي، مرجع سابق، ص: 176

" هي عبارة عن صك اسمي يصدره البنك لمصلحة عملية يعطيه الحق في الحصول على ما يلزمه من سلع أو خدمات تجاه هذه المشروعات، مقابل الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها العميل حامل البطاقة استنادا على الشروط المتفق عليها بينهما " لكن يعيب على هذا التعريف أنه حصر اصدارها على البنوك فقط لأن اصدارها لا يقتصر فقط على البنوك فقد تصدرها الشركات أو المجموعات الاقتصادية أو المحلات التجارية الكبيرة أو المنظمات المختصة.[1]

وتعرف أيضا " أداة مصرفية بلاستيكية كبديل للنقد والائتمان في نفس الوقت وتعطي لحاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة، وذلك للوفاء بقيمة مشترياته من سلع وخدمات لدى التجار المتعاقد معهم المصدر بقبول الوفاء بالبطاقات مقابل توقيع الحامل للتاجر على إيصال بقيمة التزاماته على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك مصدر البطاقة ويتعين على حامل البطاقة سداد القيمة لمصدرها خلال أجل معين متفق عليه ولا تمنح هذه البطاقات إلا بعد تأكد مصدرها من وجود ضمانات كافية (شخصية أو عينية) تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة" [2]

أما في علم الحاسب الآلي تعرف على أنها " بطاقة مغطى سطحها بمادة قابلة للمغنطة يمكن تسجيل البيانات عليها، وبالتالي يمكن استخدامها كوسيلة من وسائل تخزين البيانات"[3]

خامسا: التعريف الفقهي لبطاقة الدفع الالكتروني.

أما التعاريف الفقهية جاءت عديدة نذكر منها: " أنها مستند تصدره مؤسسة مالية تلتزم بموجبه بدفع قيمة مشتريات حاملها إلى التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة بناء على اتفاق مسبق معه، ثم رجوع المصدر للبطاقة على حاملها لاستيفاء المبلغ خلال فترة الائتمان المسموح بها للعميل وإلا قام البنك بتحصيل فوائد محددة نتيجة تجاوز العميل السداد خلال فترة السماح"[4]

---

[1] ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص: 47.

[2] المرجع نفسه، ص: 47.

[3] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص: 176.

[4] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص: 38.

وتعرف كذلك " أنها عبارة عن تنفيذ العقد الذي بمقتضاه يفتح مصدر البطاقة اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية، التي ترتبط مع مصدرها بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقة الصادرة من الطرف الأول، على أن تتم التسويات النهاية بعد كل مدة"[1]

وتعرف كذلك، بطاقة تمنح بناء على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان وأحد الأشخاص، بموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال، فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المحال المعتمدة لدى تلك الهيئات المصدرة، يقوم بتقديم البطاقة الآلية حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة وفقا لشروط عقد فتح الاعتماد[2]

كما عرفها الأستاذ عبد الفتاح إدريس بأنها " عبارة عن مستند يمنحه البنك أو المصرف لشخص طبيعي أو اعتباري، نتيجة لاتفاق بينهما يخول لحامله الحصول على السلع والخدمات من المحلات والأماكن التي تقبل التعامل مع حامله، نتيجة اعتمادها هذا المستند، بحيث يتولى مصدر البطاقة، سداد قيمة هذه السلع أو الخدمات، عند تقديم ما يدل على تقديم ذلك لحامل البطاقة "[3]

كما عرفت مجلة الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان بأنها: " مستند يعطيه مصدره (البنك مصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد ".[4]

---

[1] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص ص: 44- 45.

[2] صلاح الدين محمد السيسي، مرجع سابق، ص: 176.

[3] عمر يوسف عبد الله عبابنة، **البطاقات الإئتمانية (دراسة فقهية مقارنة)**، دار النفائس، عمان، 2008، ص: 40.

[4] مبارك جراء الحربي، **التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها**، العدد 2، مجلة الحقوق، جامعة الكويت 2006، ص: 208.

الفرع الثاني: التمييز بين بطاقات الدفع الإلكتروني وغيرها من وسائل الدفع الأخرى.

تتمتع بطاقات الدفع الإلكتروني بالعديد من الوظائف التي تقدمها باختلاف الوسيلة والوظيفة المحددة لكل واحدة منها فمنها من وظيفتها الأساسية على الوفاء ومنها الائتمان وأخرى السحب وإلى غير ذلك وكذا تحويل المال الإلكتروني وهذا في ظل التطورات التي تطرأ على العالم الاقتصادي اليوم، لكن السؤال المطروح هنا كيف نميز بين وظائف بطاقات الدفع الإلكتروني (بطاقة الوفاء، بطاقة الائتمان، بطاقة سوقة الدفع...). والذي سيتم تناوله في الفرع الثاني من المطلب الأول.

أما التساؤل الثاني إذا كانت بطاقة الدفع الإلكتروني وسيلة وفاء وائتمان وسحب فهل يعني هذا أن هذه الأخيرة ستحل محل وسائل الدفع التقليدية كالنقود والشيك والإجابة على هذا التساؤل يكون في هذا الفرع.

أولا: التمييز بين بطاقات الدفع الالكتروني.

ولمعرفة التمييز بين هذه البطاقات، لا بد من ذكر خصائص كل بطاقة على حدى وذلك لمعرفة الوظيفة أو الخاصية التي تتميز بها كل بطاقة على الأخرى.

أ-بطاقة الوفاء وبطاقة الائتمان:

تقوم بطاقة الوفاء بتحويل أسعار البضائع والخدمات التي يتلقاها الحامل لبطاقة الوفاء من المحلات التجارية المعتمدة للجهة المصدرة للبطاقة بدورها تقوم بالوفاء بثمن هذه السلع والخدمات من حساب الحامل إلى حساب التاجر، ومنه فإن بطاقة الوفاء تستخدم إلا في حالتين:

1/ يكون استخدام بطاقة الوفاء في حالة الحصول على السلع والخدمات فقط.

2/ كما أنها مرتبطة بوجود حساب مالي لدى الحامل للبطاقة إذن هي لا تقدم أي ائتمان للتاجر.

أما بطاقة الائتمان فهي تؤمن للتاجر الوفاء والضمان معا لثمن متفق عليه، فهي تقدم لحاملها اعتمادا ماليا في حدود مبلغ معين يتم الاتفاق عليه مسبقا، فبطاقة الائتمان هنا تتيح لحاملها استخدامها حتى في حالة عدم وجود رصيد فعلي في حسابه.[1]

إذن يظهر الفرق الجوهري بين بطاقة الوفاء والائتمان في أن الأولى لا يستطيع حاملها باستخدامها إلا إذا كان رصيده دائنا.

أما بطاقة الائتمان هي فتح حساب جار مدين لحامل البطاقة بتدوين كل الحسوبات التي تحولها البطاقة الى البنك ليقوم هذا الأخير يتقاضى الفوائد من رصيد حساب المدين حتى يتم السداد التام للبنك.[2]

ب-بطاقة الوفاء والبطاقة المسبوقة الدفع.

من يستخدم بطاقة مسبوقة الدفع فإن الوفاء بالثمن على هذه الخدمات والسلع يكون بالتسديد الفوري والمباشر ولا يحتاج الى الجهة المصدرة للبطاقة (البنك) لتكون وسيطا بينه وبين التاجر عكس بطاقة الوفاء التي تحتاج الى البنك في هذه المهمة.

أمثلة عن البطاقة المسبقة الدفع المتداولة في الوطن العربي بطاقة آرامكس التي تسمى ب websurfer master card لبنان.

بطاقة ماستر كارد مسبوقة الدفع الملحقة من بطاقات كاش الأردن.[3]

---

[1] معادي أسعد صوالحة، **بطاقات الائتمان (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص ص: 56-57.

[2] عماد على الخليل، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء -دراسة تحليلية مقارنة-**، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص: 9.

[3] أمير فرج يوسف، **بطاقة الائتمان والحماية الجنائية لها**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص ص: 34-35.

ثانيا: التمييز بين بطاقة الدفع الالكتروني وغيرها من وسائل الدفع الأخرى.

يطلق على بطاقة الدفع العديد من التسميات منها النقود البلاستيكية أو النقود الالكترونية فتجعل هذه التسميات تشترك مع البطاقة في مسألة الدفع ولكن هذه التسميات خاطئة، لأن البطاقة وسيلة دفع حديثة أما النقود وسيلة دفع تقليدية الى جانب الشيك.

أ- بطاقة الدفع والنقود.

النقود في التعاملات التجارية تخول الحامل لهذه النقود بنية مسبقة أنه سوف يتخلى على هذه النقود نهائيا وهذا مباشرة بعد تلقيه للسلع والخدمات، فهي قيمة نقدية ذاتية يستطيع البائع أو المشتري بإعادة التعامل بها مرة أخرى وهذا بحصوله على سلع وخدمات.

أما بطاقة الائتمان لا يكون التخلي عنها نهائيا لصالح التاجر بل هي مجرد وسيلة لحصوله على نقوده من حامل هذه البطاقة.

- النقود قابلة للتخزين لمدة طويلة أما البطاقة لا تستطيع الاختزان الطويل للنقود وهذا نظرا لتطورها وعدم وصولها الى شكلها النهائي.[1]

- النقود تتمتع بالقبول العام لدى المجتمع وتستمد سيادتها من الدولة فلا يمكن تصور الرفض من قبل التاجر أن يقوم بصده لتعامل بالنقود لكن قد يكون الرفض بالنسبة للبطاقة الائتمانية كونها لم تأخذ مكانها في الوسط المجتمعي كالنقود.

- النقود تتمثل بصكوك محددة القيمة متساوية المقدار وهذا لا يتفق مع طبيعة بطاقة الائتمان لأنها تتعلق بحجم الائتمان ومدته الممنوحة لها.[2]

[1] إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 62.

[2] اسماعيل ابراهيم البدوي، التوزيع والنقود في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2004.

– النقود ملكيتها مرتبطة بقاعدة الحيازة أما بطاقة الائتمان فملكيتها لا يمكن نقلها أو التنازل عنها.

– النقود تخضع لنظام قانوني في اصدارها ورقابة من الجهة المصدرة أما البطاقة فتخضع لنظام تجاري.

– النقود مستعملة للتعاملات التجارية بين جميع الأفراد والأشخاص أما البطاقة تصدر إلا بناء على شروط وضمانات حاملها.

إذن الاختلاف الجوهري بين بطاقة الائتمان والنقود أن بطاقة الائتمان لا تسلم إلا التاجر نهائيا بل تؤخذ بواسطتها مبالغ مالية يتم تحويلها من المصدر (البنك) من حساب الحامل للبطاقة الى التاجر وهذا عكس النقود التي يتم التخلي عنها نهائيا من طرف صاحب الملكية الى التاجر مقابل سلع أو خدمات متحصل عليها.

ب–بطاقة الدفع والشيك.

بعض الاتجاهات الفقهية تجعل شبها بين بطاقة الوفاء والشيك.[1] فكلاهما يقومان بعملية التبادل وهذا لكونهما وسيلتا دفع، كما تجمعهما جهة واحدة هي البنك.

بعد ذكر نقاط التشابه بينهما نأتي الى تبيان الاختلاف ويختلف الشيك عن بطاقة الوفاء في:[2]

1/ الشيك عكس بطاقة الوفاء في حالة القبول فالبطاقة تتمتع بالقبول لكون الجهة المصدرة للبطاقة معروفة والشيك لا يعرف البنك.

---

[1] ايهاب فوزي السقا، **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص ص ص: 61–62–63.

[2] وسام فيصل محمود الشواورة، **المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء**، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص: 29.

2/ الشيك لا يصدر أموالا الى المستفيد إلا إذا كان رصيد الساحب كان في حسابه لدى البنك أما البطاقة فتقوم بالوفاء للتاجر عن الخدمات المقدمة سواءا كان رصيده كاف أو في صورة حساب جاري.

الفرع الثالث: نشأة وتطور استعمال بطاقة الوفاء.

في الأصل نتجت بطاقة الدفع الالكتروني بفضل ما كتبه (ادوارد بيلاس) في كتابه " النظر إلى الوراء " عام 1888، حيث تحدث عن حاجات المجتمع والاكتفاء الذاتي، بحيث لا يحتاج الفرد للمبادلات مع الآخرين، وذلك عن طريق اصدار بطاقة الدفع يستطيع بواسطتها الحصول على ما يريد من المخازن[1] ثم بدأ العمل بنظام الوفاء بالبطاقات البلاستيكية في بدايات القرن العشرين، وقد قدرت لهذه البطاقة أن يكون موقف ظهورها نتيجة موقف محرج للشخصين أمريكيين هما (فرانك مكتماروا المحامي رالف شندر) وذلك عند دخولهما لإحدى المطاعم وتناولهما الغداء، اكتشفا بعد ذلك عدم وجود المال لأنهما نسياه، فحاولا إقناع صاحب المطعم بخروج احدهما لإحضار المال وتسديد الفاتورة. فمن هذا الموقف بدأ التفكير في إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة دفع حسابات العملاء المنظمين لها، وتكون لكل عامل بطاقة خاصة، كانت هذه البطاقة مقتصرة فقط في المطاعم. ومن هنا جاءت تسمية أول بطاقة وفاء باسم بطاقة (داينز كلب) كما ولدت هذه البطاقة بطاقة أخرى أصدرتها شركة البترول في الولايات المتحدة (شل–أسو–تكساسو).

ضمانا للعملاء لشراء الوقود من محطات توزيع المحروقات التابعة لها، وكانت عملية تسوية حسابات هذه المشتريات تتم في نهاية مدة محددة متفق عليها سلفا بين الشركة والعميل.

وبعدها ظهرت وثيقة (scrip) المخصصة للتجار باقتراض من البنك لإنشاء صفقات بينه وبين البنك بفتح حساب في المصرف والوفاء من حساب التاجر إلى المصرف.[2]

---

[1] عبد الكريم الردايدة، **الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها**، دار الحامد، الأردن، 2010، ص: 56.

[2] جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص ص: 33–34.

المصارف التي كانت السباقة لإنشاء هذه البطاقة هي مصرف " فرانكلين ناشيونال" عام 1951 مصرف أمريكا ومصرف "تشيس مانهاتن" ففي البداية لم تكن تفرض الرسوم لإصدار البطاقة واكتفت بالربح الذي تحققه من النسبة التي تحصل عليها من المحلات التجارية والتي تتراوح من بين (4%) إلى (5%) من قيمة الفاتورة المدفوعة.

واتجهت بعد ذلك المصارف نحو توحيد الجهود لتفادي التكاليف الباهظة اللازمة لإنشاء نظام وفاء بواسطة البطاقات، والخروج بنظام مشترك لهذه البطاقات وكان في مقدمة هذه الجهود ما يسمى بجمعية كاليفورنيا المصرفية، التي سميت لا حقا بجمعية الولايات الغربية للبطاقات المصرفية وجمعية وسط وغرب أمريكا وزادت المنافسة عام 1966 في الولايات المتحدة الأمريكية، وأعلنت ثمانية بنوك أمريكية تأسيس ما يسمى (INTERBANK) والذي لم يكتف بإصدار بطاقات الدفع بل عمل كوسيط لتحميل مبالغ ووفائها لجميع البطاقات الأخرى.[1]

وانتشرت هذه البطاقة في أوروبا ففي بريطانيا كان بنك باركلتر أول من أصدر بطاقة الائتمان والوفاء عام 1966 وفي عام 1972 تم اصدار بطاقة (Access card) من قبل عدة بنوك بريطانية كما قامت بنوك التوفير بإصدار بطاقة الفيزا تحت مسمى (Trust card).

وفي فرنسا ظهرت بطاقات الوفاء عام 1976 وهكذا وجدت بطاقات الوفاء طريقها إلى عالم الخدمات المصرفية، حتى أصبح بالإمكان القول إن مقولة " مجتمع بلا شيكات وبلا نقود" تأخذ طريقها إلى المصارف بشتى أنواعها (Society , cashies, cheaquless).[2]

تتميز دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بارتفاع نسبة الشرائية مما يدفع الشركات لاستغلال ذلك لتوسيع التعامل معها. فنرى أن دول مجلس التعاون العربي أكثر استخداما للائتمان أكثر من نظيراتها في افريقيا مثلا السعودية أكبر دولة عربية من ناحية التجارة بالبطاقات الائتمانية، فتقدر المصاريف المالية سوق البطاقات بحوالي 800 ألف حساب بطاقة ائتمانية في حين يصل عدد العمليات التي تشهدها السوق السعودية إلى نحو 400 مليون عملية وتحتل دولة الإمارات الثانية وذلك بقيام حوالي 50% من حاملي البطاقة باستخدامها ما بين 6 إلى 10 مرات خلال شهر واحد والكويت حوالي 36 % مستخدم واستعمالها 10 مرات

---

[1] عبد الفتاح بيومي، **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص: 111.

[2] جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص: 35.

خلال شهر ومصر تمت عمليات الشراء بالبطاقة أيضا من 6 إلى 10 مرات خلال شهر واحد[1]

أما ظهور بطاقة الدفع الالكتروني الخاصة بسحب النقود في الجزائر كان سنة 1994 وكانت هذه المبادرة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ولكن كان استعماله إلا على مستوى وكالات هذا البنك، وفي عام 1996أصدر بنك BADR كذلك بطاقة وتسمى بـ: "زيب–زاب ZIP ZAP " وخصصها هذا البنك لزبائنه الكبار فقط، ومن أهم الأحداث في هذا المجال سنة 1997، أصدرت مؤسسة SATIM المالية بطاقة السحب " ألما" بين عدد من البنوك " La carte de rétrait interbancaire" وهذا لسحب الأموال من طرف حاملي البطاقة من أي جهاز آلي في الجزائر تقوم هذه الشركة بصنع البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب حسب المقياس المعمول به دوليا وطبع إلتزام الطرفين خاصة فيما يتعلق بآجال الآلية ومصالح STIM ولكن لم تلقى هذه البطاقة النجاح المنتظر في الجزائر[2].

وقد جاء في القانون رقم 90–10 المؤرخ في: 1990/04/16 المعدل بموجب أمر رقم

03–11 المؤرخ في: 2003/06/26 تبنى فيه العمل بالبطاقة الالكترونية بشكل ضمني وذلك من خلال مرونة نص المادتين 66 و69 وذلك في إطار التفاعل مع المستجدات والمستحدثات التي يفرضها الانتقال إلى اقتصاد السوق حيث جاء في نص المادة 66 من هذا الأمر على: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل دفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

كما نصت المادة 69 على أنه " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[3] من خلال نص هذه المادة لم يحدد المشرع الجزائري وسائل الدفع المقصودة كما لم يحصرها، مما يجعل نص المادة 69 تستوعب كل جديد يطرأ على تقنيات الدفع.

---

[1] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص ص: 18–19.

[2] satim :société algérienne d'automatisation des transactions interbancaire et de monétique.

[3] القانون رقم 03–11، المؤرخ في 2003/06/26، المتضمن تعديل القانون رقم 90–10، ج–ر العدد 16.

وقد جاء في موقع الانترنت الخاص ببريد الجزائر، أن بلدنا تعرف تأخرًا كبيرًا في استعمال وانتشار بطاقة الدفع الالكتروني مقارنة مع دول الحوض الأبيض المتوسط[1] ويرجع هذا التأخر إلى نقص في عدد الموزعات والتعطيل الذي يكون بشكل مستمر لتلك الموجودة على مستوي البنك[2]

المطلب الثاني: آلية استعمال بطاقة الدفع الالكتروني.

وتتمثل آلية استعمال بطاقة الدفع الالكتروني على طريقتين أولهما الطريقة اليدوية (OFF.LINE) والثانية الطريقة الالكترونية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الطريقة اليدوية OFF-LINE لاستعمال البطاقة الالكترونية.

لا تزال هذه الطريقة مستعملة من طرف التجار قابلي الدفع بهذه البطاقة في السوق الأردني مثلا: وجود قناة اتصال بين التاجر والبنك أو الجهة التي تتولى عملية التقاص (شركة الدفع) وذلك بالاتصال بهم هاتفيًا، للتأكد من مدى كفاية رصيد العميل صاحب البطاقة لتغطية قيمة المشتريات.[3]

إذن يقوم التاجر بعد الاتفاق مع المشتري بالاتصال مع الجهة المصدرة للبطاقة وذكره للأرقام الموجودة على البطاقة والمكونة من 16 رقما وذلك للتأكد من الرصيد، ليصله الرد عبر الهاتف يقبل العملية أو يرفضها فإن كان الرصيد كافيا عندئذ يقوم التاجر بنسخ المعلومات البارزة في البطاقة على نموذج الفاتورة التجارية والمكونة من 3 نسخ بواسطة آلة يدوية ثم تثبيت التاجر على هذه الفاتورة مبلغ الصفقة بخط اليد ويقدم الفاتورة بنسخها الثلاث للعميل حيث يقوم هذا الأخير بالتوقيع عليها ثم يحتفظ التاجر بإحدى النسخ في سجلات خاصة، ويرسل الأصلية التي تعهدت بالدفع والثالثة إلى العميل.[4]

---

[1] طاهر زهير بوترفاس الهاشمي، **واقع بطاقة الإئتمان في الجزائر**، المركز الجامعي ببشار، ص 9.

[2] جريدة الخبر المستقلة، طبعت في 2005/09/04 و 2006/02/09.

[3] جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص 35.

[4] المرجع نفسه، ص 36.

الفرع الثاني: الطريقة الالكترونية لاستعمال البطاقة الالكترونية.

تكون في هذه الطريقة عملية تسليم الجهة المصدرة للبطاقة وحدة إلكترونية تعمل بالكهرباء مزودة بنظام يسمح للوحدة بالاتصال بالحاسب الآلي الخاص بالبنك من خلال خطوط الهاتف وعند قيام حامل البطاقة بتحديد مشترياته يتقدم للتاجر بالبطاقة الذي يقوم بالتحقق من شخصية حاملها وإن كانت الموافقة على اتمام عملية البيع من طرف التاجر يتم طباعة إيصال صغير من أصل وصورة يوقع عليها حاملها الشرعي وتمرر بيانات البطاقة إلى الحاسب الموجود في البنك ليتم على ضوئها الموافقة أو الرفض أو أمر سحب البطاقة إذا اكتشفت أن هذه البطاقة مسروقة أو مفقودة إلكترونيا من طرف صاحبها وقد تم الابلاغ عن هذه السرقة وتمت بذلك، إعداد هذه الأجهزة من أجل القبض على سارقها.[1]

المبحث الثاني: التركيب المادي لبطاقة الدفع، وأهمية الحماية الجزائية لها.

إن التركيب المادي لبطاقات الدفع الالكتروني تؤكد عدة بيانات شكلية ومعلوماتية وتأمينية ترتكز هذه البيانات على حامل البطاقة، الهدف منها تحقيق الحماية للبطاقة الالكترونية بالدرجة الأولى وحامل البطاقة، ويتم إنشاء هذه البيانات على البطاقة بناءًا على اتفاق مبرم بين حاملها الشرعي والجهة المصدرة لها.

المطلب الأول: التركيب المادي لبطاقة الدفع الالكتروني.

تتكون بطاقة الدفع – إ من مادة بلاستيكية (الرتينجات العضوية الصلبة أو شبه الصلبة) تشكل هذه المادة عن طريق عملية التسخين إلى درجة الانصهار ثم إجراء عملية الحقن للمصهور، لتكون نتيجته النهائية عبارة عن قطع بلاستيكية مستطيلة الشكل ذات أطراف شبه دائرية يتراوح عرضها من (5 إلى 5.5 سم) وطولها (7 إلى 7.5 سم) وسمكها 0.7 ميكرون ويتم بعد ذلك بتغليف جسم البطاقة مواد كيميائية، تمهيد الكتابة البيانات الواردة في البطاقة[2]أما في بدايتها فكانت تضع من اللدائن وتحتوي على شريط ممغنط إلى أن أصبحت بطاقة رقمية[3]كما أن البطاقة تتضمن في محتوياتها وبياناتها العلامة المميزة للمنظمة فتتكون من اسم

---

[1] حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، مرجع سابق، ص 38.

[2] عماد علي خليل، مرجع سابق ص: 19.

[3] طالب حسن موسى، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص :31.

المنظمة والعلامة المائية هي طائر محرك جناحيه، أما بطاقة الماستر يوجد عليها شعار ماستركارد والعلامة المائية على شكل كرة أرضية.[1]

أولا: المكونات المعلوماتية لبطاقة الدفع.

البيانات الواردة في البطاقة تتمثل في:[2]

1/ اسم صاحب البطاقة: تكون طباعة اسم صاحب البطاقة دائما على الجهة الأمامية من البطاقة وكتابتها تتم بحروف بارزة.

2/ مدة صلاحية بطاقة الدفع: وهي المدة المحددة التي تكون على مستوى هذه البطاقة وهذا لتحديد تاريخ صدورها والمدة المنتهية لاستخدام هذه البطاقة وبانتهاء التاريخ تكون هذه البطاقة لا معنى لها.

3/ التوقيع: يكون في كل بطاقة على ظهرها شريط يوقع عليه حاملها الشرعي المتعاقد مع مصدرها وتظهر فائدة هذا التوقيع عند مقارنتها مع التوقيع الموجود على فاتورة الشراء من التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقات.

4/ صورة صاحب بطاقة الدفع: لقد ظهرت هذه التقنية حديثا بحيث صار لابد من وجود صورة لصاحب هذه البطاقة، وهذا لتأكد من شخصية الحامل لها، وعدم استخدامها من قبل الغير.

5/ رقم بطاقة الدفع: لابد أن يكون الرقم المدون على البطاقة بارزة فتقوم الطابعة الممغنطة بهذا الدور، هذا الرقم يختلف عن الرقم السري لصاحب البطاقة وهذا لأن الرقم السري لا يدون على البطاقة، على أساس أن الرقم يعلمه صاحب البطاقة فقط.

6/ الشريط الممغنط أو الشريط المغناطيسي في بطاقة الدفع: يكون عادة الشريط الممغنط أو الشريط المغناطيسي في خلفية البطاقة، ويحمل فيه كل البيانات الخاصة بها.

ثانيا: المكونات التأمينية لبطاقة الدفع.

---

[1] ناظم محمد نوري الشمري وعبد الفتاح زهير العبداللات، مرجع سابق، ص ص: 78-79.

[2] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص ص: 23-24.

1- شريط التوقيع، الشريط الذي على ظهر البطاقة، الذي قد قام صاحب البطاقة بالتوقيع عليه والمادة التي قد صنع بها هي مادة الورق وقد تكون كذلك مادة مشابهة للورق.

2- الطباعة الممغنطة، تكون الطباعة على البطاقة بحروف صغيرة وفي أماكن معينة من قبل الجهة المصدرة للبطاقة[1]

3- شيفرة التحقق من البطاقة. يهدف هذا التشفير إلى عدم تزوير هذه البطاقة، يكون التشفير على الشريط الممغنط وتكون فيه كل البيانات الخاصة بالعميل ولا يتم قراءة هذا التشفير إلا بواسطة آلة القراءة الخاصة بالتعامل مع البطاقة، إذن التشفير هو أسلوب تأميني. الكتروني لا يتعرف عليه بصريا[2] وكان هذا التشفير نتيجة حالات السرقة التي تمت بطريق التجسس والاختراق لشبكات الحاسب الآلي والانترنت ومن أمثلتها: في ايطاليا ألقي القبض على عصابة بعد أن حاولت ارتكاب سرقة بنك الكتروني. باستخدام بطاقة الائتمان، كما استخدمت مجموعة ايطالية من قراصنة لتقنية أجهزة حاسب آلي لاختراق نظام شركتي (ماستر كارد) و(فيزا) لبطاقات الائتمان، وحصلوا على معلومات حول بطاقة الائتمان التي يمتلكها المئات من الأمريكيين، وقاموا باستغلال هذه المعلومات في شراء مشتريات عبر شبكة الإنترنيت، مما أدى بالترتيب إلى تشفير (نظام الدفع الآلي لبطاقات الائتمان) بالتعاون مع شركة الكمبيوتر العملاقة (مايكرو سوفت)، وهذا لإفشال خطط ومحاولات هذه العصابات من اختراق أجهزة الكمبيوتر من استرجاع أرقام بطاقات الائتمان واستعمالها في مشترياتهم الالكترونية بواسطة البطاقات المزيفة[3]

4- الطباعة المجهرية في بطاقة الدفع تكون عبارة عن كلمات أو حروف منفصلة كما يمكن أن تكون أرقام تطبع بشكل مكرر، وأحرف صغيرة لا ترى بالعين، بل تقرأ بالمجهر[4]

5- الأحبار الفلورية بطاقة الدفع هذه الأحبار مدخل بها مواد معينة تتوهج عنه تعرضها للأشعة فوق البنفسجية، لأنها تعكس أكبر من الضوء الساقط عليها، وقد تكون مرئية أو غير مرئية، وعادة تستخدم غير المرئية في البطاقات[5]

---

[1] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص ص: 24-25.

[2] المرجع نفسه، ص: 25.

[3] خيرت علي محرز، **التحقيق في جرائم الحاسب الآلي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت، الجزائر، 2012، ص ص: 31-32.

[4] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص: 25.

[5] المرجع نفسه، ص :25.

6- الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد (الهولوجرام) وهي صورة ثلاثية الأبعاد، فتتمثل في أشكال ترسمها أشعة الليزر عند مرورها على البطاقة وهذا ما يكشف أي عملية لتزييف هذه البطاقة، ومثال ذلك: صورة الحمامة التي نجدها في بطاقة الفيزا[1]

7- **ثالثا: المكونات المقروءة الكترونيا[2]**

1- الرقيقة المجهرية وهي تلك الذاكرة التي تكون على مستوى البطاقة وتتكون من معلومات وبيانات هذه البطاقة، والرقيقة الصغيرة تكون غير واضحة بل تكشف إلا عن طريق آلة القراءة المتعاملة مع هذه البطاقات.

2- الشريط الممغنط ومسجل عليه البيانات الخاصة بالعميل صاحب البطاقة والتي يحتاجها الحاسب للتعرف عليه، مثل: رقم البطاقة، والحد المسموح به، التواريخ، الرموز الخاصة بالمعاملات التجارية، وهذه البيانات عبارة عن تغييرات معناطيسية لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة إلا بعد معالجتها بطرق خاصة.

3- العلامات المائية: وتكون هذه العلامة في البطاقة، ذلك لحمايتها من التزييف كأسلوب مهم في تأمين البطاقة، وهذا عن طريق التشفير الذي يصعّب عمليات التزييف[3]

رابعا: المكونات المقروءة بصريا[4]

1- الخطوط المشفرة، وهي احد أنظمة التخزين البصرية ويقرأ بواسطة ضوء الليزر وتستعمل هذه الخطوط لمنع السرقات في المحلات التجارية الكبرى، لأن أي خروج لسلعة ما من المحل ولم تمر هذه السلعة على كشاف الليزر يشتعل جهاز الإنذار.

2- مطبوعات الحروف المقروءة ضوئيا، وهي عبارة عن تصميمات من حروف وأرقام وعلامات تطبع بحروف وأرقام بارزة في جسم البطاقة فترى بارزة بوجه البطاقة وغائرة بظهرها وتقرأ إما بواسطة أجهزة خاصة وإما بواسطة الحاسب.

3- مطبوعات الحبر الممغنط، الحبر الممغنط يشكل أو يتكون من جزيئات أكسيد الحديد ويتم ممغنطة الحبر بواسطة جهاز القراءة أثناء المعالجة، وتظهر رموز الحبر الممغنط

---

[1] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص: 25.

[2] إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص ص: 58-59.

[3] المرجع نفسه، ص: 26.

[4] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص ص: 26-27.

في بعض البطاقات كبطاقة أمريكا اكسبريس وبطاقة داينرز كلوب حيث يطبع بها رقم البطاقة في ظهرها وأسفل شريط التوقيع بمسافات معينة مما يساعد رجال الضبط وموظفي البنك من التأكد من صحة رقم البطاقة بمجرد النظر.

المطلب الثاني: أهمية الحماية الجزائية لبطاقات الدفع.

إن بطاقة الوفاء جزءًا من سلسلة متصلة من التطور التجاري بحيث يتمتع نظام الوفاء بالبطاقة الممغنطة، بطبيعة خاصة، نتيجة عوامل ومعطيات جعلت من هذه البطاقة أحد المحذورات القانونية[1]

وقد أحاطت بعض التشريعات الداخلية للدول العالم بطاقة الوفاء بحماية خاصة بحيث حاربت كل أنواع الأجرام التي تقع على هذه البطاقة، وهذا الحماية التعاملات التجارية وتصديق الرأي العام وجعل الطمأنينة لتعامل بهذه البطاقة، لكي يكون عالم التجارة في مأمن وتحقيق السرعة للمشاريع التجارية، وبناءًا على ما جاء سوف نحاول أن نبين المشاكل والخسائر الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء لذا سنقسم الموضوع إلى فرعين:

الأول: موضوع جرائم بطاقة الوفاء والنصوص الجزائية التقليدية.

والفرع الثاني: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الوفاء والإجرام المنظم.

الفرع الأول: موضوع جرائم بطاقات الدفع والنصوص الجزائية التقليدية.

يكون العمل بنظام الدفع عن طريق بطاقة الوفاء في عصرنا الحالي على عنصرين هما الحوسبة والاتصالات، فاندماج وتكافل هذا القطاعين جعل من بطاقة الوفاء تسير نحو التطور الاقتصادي والتكنولوجي في مجالات التعاملات التجارية، بحيث تعتمد في وضاعتها على دمج المعلومات المرئية وغير المرئية (المشفرة) في كيانها المادي[2]

ويكون أمام الباحث القانوني في تكييف جريمة بطاقة الوفاء أن يأخذ بعين الاعتبار الجانب العلمي والمادي لهذه البطاقة والنشاط أو الفعل الإجرامي محل البحث، وتزوير هذه البطاقة في شكلها وحده لا يشكل جريمة بحد ذاتها وإنما لا بد من تطبيق البيانات الأصلية الموجودة في

[1] عماد علي خليل، مرجع سابق، ص: 26.

[2] المرجع نفسه، ص: 27.

البطاقات الأصلية لصاحب البطاقة على البطاقة المزورة، ونقل المعلومات المخزنة على الشريحة الرقائقية (chip) المدفونة في جسم البطاقة الأصلية إلى الشريحة المزورة في البطاقة كذلك الأمر بالنسبة للشراء بواسطة بطاقة الغير، بدون الحصول عليها، في حالة الاستيلاء أو معرفة الرقم الموجود على البطاقة لا الرقم السري، يقوم بذلك بشراء ما يحتاج من السلع بواسطة هذا الرقم وتكون البطاقة موجودة لدى حاملها الأصلي. دون معرفة منه وفي حالة انتهاء العمل بالبطاقة تنتهي مهمة الشراء من البطاقة ولا يمكن في هذه الحالة الاعتداء على الذمت المالية للبنك، إلا إذا كان للبطاقة قام باختراق موقع البنك وتم تعبئة الرصيد من جديد،[1] كذلك الحال بالنسبة لاستغلال ميزة استعمال بطاقة الوفاء كبطاقة صراف آلي (asan A.T.Mcard) في السحب النقدي بما يجاوز رصيده خصوصا إذا كان جهاز الصراف الآلي يعمل خارج الخط (off-line)[2] إنّ هذا التطور الاقتصادي التكنولوجي، جاء من أجل تسهيل التعاملات التجارية، فانتشار المعلومات الائتمانية عبر وسائل الاتصال وشبكات الحاسوب عالميا، دفع بهذا المشروع نحو تحقيق شبكة إلكترونية تربط بها كل دول العالم، وهذا ما جعل الاعتداء على هذه الوسيلة الحديثة ينتشر ويأخذ بعد خطير، لا بد من النظر فيه وهذا لأن شراح القانون الجزائي أجمعوا على عدم تغطية القوانين التقليدية الجزائية لهذا الموضوع أو الجريمة المستحدثة، حان الوقت المناسب لتشريع قوانين مستحدثة تحمي هذه البطاقات من الاعتداء وأن تكفل هذه التشريعات مواجهة بالعقوبة الرادعة لهذا الفعل.[3]

الفرع الثاني: الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع والإجرام المنظم.

إن التطور التكنولوجي الذي حققته بطاقات الدفع في العالم، إلا أنّ هذا التطور التقني للبطاقة، جعل منها أداة مستهدفة نحو الإجرام وجعل عصابات منظمة متخصصة في الاعتداء على هذه الأموال، وتميزت هذه العصابات بقدرات عالية على التنقل والتحرك عبر الحدود الدولية، وتقوم جرائمهم على تقليد هذه البطاقات والحصول على المعلومات التي يتم نقلها من البطاقة الأصلية إلى البطاقة المزورة، يهدف هذا النشاط الإجرامي إلى شراء سلع ثمينة ويتم التخلص منها مباشرة وبيعها والحصول بذلك على الأموال نقدًا وبأصعب العملات المتداولة في

---

[1] عماد علي خليل، مرجع سابق، ص 27.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

[3] المرجع نفسه، ص ص: 28-29.

العالم، ويكون لهذه العصابات متعاملين من التجار الذين يسهلون لهم العمل بشراء هذه السلع وحصولهم على الأموال، وتقوم هذه العصابات بمهام ذات دقة، تفوق إجراءات الحماية التي تقوم بها المؤسسات البنكية، ويحققون من وراءها أرباح مادية خيالية.[1]

وقد عرّفها الفقه بالجريمة المنظمة وهي : أفعال إجرامية يرتكبها عدد من الأشخاص المحترفين (كبير نسبيًا)، مستخدمين وسائل ومعدّات علمية حديثة ومتطورة، وأموالا طائلة، بتخطيط مدروس، وتنظيم علمي، وذلك بقصد تحقيق أهداف اقتصادية،[2] وأن مفهوم هذه الجريمة عالميا يرتكز على أساسين هما:

1- التصرفات المنافية للأخلاق والمنطوية على عدوان والقيم البشرية الأساسية في العالم المتمدن.
2- ممارسة هذه التصرفات (الأنشطة الإجرامية) على مستوى عالمي وعبر حدود الدول والقارات.

إذن لابد من تدخل المشرع الوطني لدرئ هذه الخطورة في نصوص قانونية خاصة لا يكفل هذه الحماية لبطاقات الدفع فقط بل جعلها جريمة قائمة بحد ذاتها بحيث تحمي البطاقة بدرجة أولى من الانتهاكات التي تقع على الأموال، وأن تكون هذه النصوص القانونية تجمع بين الدول العربية والغربية وتكون عقوباتها تشديدية، كي تقطع الإجرام ضد الأموال.

---

[1] عماد علي خليل، مرجع سابق ، ص ص: 29-30.

[2] المرجع نفسه، ص ص: 30-31.

يتشرط في بطاقة الدفع الإلكتروني لتكون صحيحة من الناحية التجارية والجزائية بصفة عامة أن تكون صالحة للاستخدام وأن يكون مستخدم هو حامل البطاقة فقط، وأن تكون القيمة المستخرجة من هذه البطاقة بالشكل والقدر المسموح به، والمتفق به بين الجهة المصدرة والحامل الفعلي لهذه البطاقة.

في حال تحقيق هذه الشروط يكون استخدام البطاقة مشروعا، أما عكس ذلك فنكون أمام عمل غير مشروع، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الأول الذي يتضمن ثلاث مطالب وبعدها سوف نوضح جهة أخرى تقوم بالاستخدام الغير مشروع ألا وهم الغير في مبحث ثاني يتضمن أربع مطالب.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها.

إن بطاقة الدفع الالكتروني ساعدت في تطوير البيئة التجارية، وسهلت للعديد من حامليها على السير في مشاريعهم دون تعقيدات، في عكس كانت النقود تشكل عبء عليه بحملها، لكن بتواجد البطاقة أصبح التاجر يحمل الكثير من الأموال في بطاقته، ولكونها تعد نظامًا جديدًا في الحياة التجارية الحالية، وساعدت في انتشارها وسائل التكنولوجيا الحديثة، ومع تزايد حجم التعامل بالبطاقة، ازدادت عمليات الاحتيال المصاحب لها، واستحدثت طرقًا جديدة لاستعمالها وذلك من أجل الاستيلاء على أموال الغير، المجال الاقتصادي لابد لها من حماية، إلا أن هذه الحماية لم تكفي، فظهرت انحرافات وجرائم تقع على البطاقة وفي هذه الحالة ظهر فيها مجرم جديد ألا وهو حامل هذه البطاقة وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث وهو تحديد أطراف الجريمة (حامل البطاقة والغير).

المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها خلال فترة صلاحيتها.

تنشأ بطاقة الائتمان من مصدرها الرسمي (البنك) باسم صاحب هذه البطاقة، ورغم أن البطاقة قد أنشأت بطريقة مشروعة، إلا أن حامل البطاقة قد يتعسف في استخدامها مما يجعل أفعاله غير مشروعة وباعته للاحتيال والنصب على البنك والتاجر، وهذا الفعل ينتج صورتين لتعسف حامل البطاقة تتمثل الصورة الأولى في حصول على سلع وخدمات تتخطى المبلغ المتفق عليه بين الحامل والجهة المصدرة للبطاقة، والصورة الثانية تتمثل هو سحب المال من الصراف الآلي رغم عدم وجود رصيد كاف، وهذا ما سنتطرق إليه في فرعين.

الفرع الأول: تقديم البطاقة إلى التاجر لشراء سلعة مع عدم وجود رصيد كاف.

إن هذه الصورة تظهر حين يقوم صاحب البطاقة الائتمانية بتقديم البطاقة للتاجر بدلا للنقد، على أساس شراء سلع أو تلقي خدمات ويجعل مهمة الوفاء إلى المصدر مستفيدًا من المدة الممنوحة له على سبيل الائتمان[1]

[1] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 144.

هذا التعامل يسهل للعميل العملية التجارية مما يدفع صاحب البطاقة إلى التشجع في الاستهلاك، والوقوع في دائرة المديونية، وهذا ما حذرت منه العديد من جمعيات حقوق المستهلك، مما ترجع هذه الاستهلاكات إلى بطاقة الدفع بحيث تكلف صاحبها الوقوع في مشاكل اقتصادية ومديونية[1]. وبعد اكتشاف التاجر أو الجهة المصدرة للبطاقة أنه لا وجود لرصيد كاف لحامل البطاقة لتغطي العملية التجارية، يثور التساؤل في هذه الحالة على هل ينطوي ذلك على جريمة؟ وأي نوع من الجرائم تكون؟ خاصة وأن المادة رقم (9) من عقد حملة بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة عن بنك القاهرة، عمان تنص على أنه " لا يجوز للعميل استعمال البطاقة إلا في حدود مبلغ السقف المحدد لها، كما يتعهد بعدم تجاوز حدود المبالغ المصرح له بها من البنك، ويجوز للبنك زيادة أو تخفيض الحد عند ما يشاء[2] ولمعرفة الإجابة عن الأسئلة المطروحة جاءت آراء فقهية في هذا الغرض تنقسم بين مؤيد للمسائلة عن الجريمة ومنهم من يرى أنها لا تنطوي على جريمة احتيال.

الاتجاه الأول: مساءلة حامل البطاقة جزائيا إما عن جريمة " سرقة" أو "احتيال " أو إساءة ائتمان.

يرى هذا الاتجاه أن مساءلة حامل البطاقة جزائيا إما عن جريمة (السرقة) أو (الاحتيال) أو (إساءة الائتمان) إذا قام الحامل للبطاقة بتسديد قيمة السلع والخدمات رغم وجود رصيد غير كاف[3].

1- الرأي الأول: مساءلة حامل البطاقة الالكترونية عن جريمة السرقة .

يرون أصحاب هذا الرأي أن هذه الواقعة تعد جريمة سرقة، كون أن صاحب البطاقة قد تجاوز المبلغ المتفق عليه ودون علم الجهة المصدرة أو رضاها،لأن العقد المبرم بين العميل والبنك قد حدد له مبلغ معين، لكن بعدم قيام هذا العميل بالالتزام بنص العقد يجعل العميل هنا، قد قام بعملية سرقة للبنك وينطوي هذا الرأي على وجود نصوص قانونية ترسي فكرة السرقة للبطاقة المصرفية وتكون حماية جزائية بالنسبة للبنك أولا وللبطاقة الائتمانية، وتشبه هذه

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **اقتصاد الفساد**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 178.

[2] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص ص: 144 – 145.

[3] المرجع نفسه، ص ص: 145 – 146.

الواقعة، حالة تسليم المدين حافظة نقوده إلي الدائن ليأخذ منها قيمة دينه فيستولي على كل ما بها من الأموال[1] جاءت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري بذكر الفعل الذي يقوم به الجاني ويعد جريمة سرقة بقولها "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"[2].

وبالتالي الفعل الذي يعد جريمة سرقة هو الاختلاس ونجد المشرع الجزائري لم يعرف فعل الاختلاس إلا أننا نجد تعريفه في محكمة النقض الفرنسية التي قررت أن فعل الاختلاس في السرقة هو " أخذ مال الغير دون رضاه"[3]

ومن خلال ما تقدم عن جريمة السرقة والاختلاس، يتضح لنا في الوهلة الأولي أن الاختلاس هو أخذ مال الغير دون رضاه أي أن هذا الفعل قد حقق نتيجة وهي سرقة البنك ببطاقة الائتمان لكن في رأيي أن هذا الفعل لا يعد سرقة للبنك، بل هنا العميل قام بأحد حقوقه باستعمال بطاقة الائتمان في حالة الحاجة ولم تتجه إرادته إلى تحقيق واقعة السرقة، وكان الهدف من هذا هو إتمام عملياته التجارية. وبالعودة إلى البنك فإن البطاقة عندما أصدرت من طرفه هو يعلم بوقت دخولها إلى الصراف الآلي وكم أخذ من الرصيد وإن لم يكن الرصيد كاف فإن المعلومات مسجلة بأخذ أكثر من رصيده، إذن لا يتحقق فعل عدم العلم ومنه يتحقق فعل الرضا، وهذا ما يدفعني إلى إبعاد فعل السرقة في هذه الواقعة، لأن تسليم المصدر (البنك) النقود للتاجر جاء إرادي، ويسأل عنه العميل ولا يمثل جريمة سرقة.

2- الرأي الثاني: مساءلة حامل البطاقة الالكترونية عن جريمة الاحتيال.

يرى هذا الرأي أن هذه الواقعة تعتبر جريمة احتيال (نصب)، حيث اتجهت بعض المحاكم الفرنسية إلى إضفاء تكييف الاحتيال على هذا الفعل، حيث أنه قرر أن بمجرد قيام العميل بسحب نقودا من الصراف الآلي وهو يعلم أن رصيده غير كاف تعد جريمة احتيال على البنك لأنه خالف الشروط المبرمة في العقد، وقام بإيهام البنك عند إدخاله للبطاقة في الصراف الآلي أن بحوزته مبلغ من المال في رصيده وبذلك قد خدع البنك من خلال الجهاز، فهذا الفعل بعد

---

[1] محمد زهير أبو العز، **مدى المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 267.

[2] قانون رقم 11-14، مؤرخ في: 02-08-2011 (قانون العقوبات).

[3] نصر الدين عاشور، مجلة المنتدى القانوني، **جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006**، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 226.

كذب وقد دعم كذبته بوسائل احتيالية أدت إلى حصوله على المبلغ الذي يريد أخذه دون وجه حق ودون رضاء للبنك، وهذا ما يثبت عليه جريمة الاحتيال[1].

وقد جاءت المادة 372 من ق.ع.ج في جريمة النصب "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال... وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير"، وهذا يعني أن الجريمة تهدف إلى الاحتيال فركز المشرع الجزائري قوله " بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير" إلى أن فعل نصب والاحتيال يكون باستعمال الاحتيال أولاً ثم تكون نية الجاني بهذا الاحتيال إلى سلب المال عن طريق سبل احتيالية وكان هدفه من هذا الاحتيال الكذب على الغير وتصديقهم له، لكي يحقق المراد، ألا هو الاحتيال وسلب مال الغير، أي نقل ملكية المال من الضحية إلى المحتال، وهذا ما لا يتحقق في هذه الواقعة كون أن العميل لا يهدف إلى نقل الملكية إلى حسابه، بل هي عبارة عن قرض وسوف يرد إلى البنك. ونلاحظ هنا أن جريمة الاحتيال لا تقع على العميل، لأن العميل لم يصدر عليه أي أسلوب احتيالي يقوم به من أجل الحصول على المبالغ وأنه لم يستعمل للاحتيال أي وسيلة من الوسائل الاحتيالية التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة أعلاه، فنجد العميل في حالة السحب لم يستعمل أسماء أو صفات كاذبة كما لم يدّعي سلطات خيالية وغيرها، وهذا ما يبعد على العميل فعل الاحتيال والنصب.

3-الرأي الثالث: مساءلة حامل البطاقة الالكترونية عن جريمة إساءة الائتمان.

قام اتجاه فقهي آخر إلى اعتبار استخدام حامل بطاقة الائتمان في سحب النقود من جهاز الصراف الآلي، بما يجاوز رصيده الفعلي فعلا تقوم به جريمة خيانة الأمانة[2]، لأن اعتبار واقعة شراء السلع والحصول على الخدمات باستعمال بطاقة الائتمان مع عدم وجود رصيد كاف لتغطية هذه العمليات، إساءة ائتمان على أساس أن العميل (حامل البطاقة) قد أساء استعمال البطاقة، حيث أن العميل في بند العقد المتفق عليه بينه وبين الجهة المصدرة.

---

[1] محمد زهير أبو العز، مرجع سابق، ص ص: 269-270.

[2] المرجع نفسه، ص: 269.

قد حددت قيمة المبلغ الذي يأخذ من طرف العميل، لكن في حالة التجاوز يكون قد خرج عن مقتضى الاتفاق بينه وبين البنك، وبالتالي يكون قد خان الثقة والأمانة التي أولاها له البنك بما يستوجب مسؤوليته في جريمة خيانة الأمانة[1]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 376 ق.ع على جريمة خيانة الأمانة بقوله: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع... أو حائز بها مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة"، ومن خلال نص المادة نستنتج أركان الجريمة وعناصرها وهي: – تسليم المال إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر.

- فعل مادي وهو اختلاس هذا المال أو تبديده أو استعماله بعد حكم التبديد.
- محل الجريمة وهو مال منقول للغير.
- أن يلحق المجني عليه ضرر.

ويعد تسليم المال إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر محور الجريمة بموضوع الأمانة بين الحامل والمصدر هو البطاقة الائتمانية، فإذا تم التسليم للأموال إلى البنك بناءًا على عقد آخر غير العقود الواردة على سبيل الحصر، فإن الاستيلاء عليها لا يشكل جريمة خيانة الأمانة.

ثانيًا: الاتجاه الثاني: عدم انطواء هذه الواقعة على جريمة احتيال أو أي جريمة أخرى في ضوء نصوص قانون العقوبات.

يرى أصحاب هذه الاتجاه أن هذه الواقعة لا تشكل جريمة احتيال أو أي جريمة أخرى في ضوء نصوص قانون العقوبات، وإنما هي مجرد إخلال بالتزام تعاقدي أو استعمال تعسفي صادر من حامل البطاقة[2]

فالحامل للبطاقة في حال تجاوزه للسقف الائتماني الممنوح له والمتفق عليه بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة، وكان الأخير ضامنا له في الحدود المتفق عليها أمام التاجر، فهنا على التاجر احترام هذا الالتزام التعاقدي بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة، وأن لا يستعمل الرعونة والإهمال في مواجهة مصدر البطاقة، وهذا كون وجود كتابة على البطاقة تدل أن

[1] محمد زهير أبو العز، مرجع سابق، ص: 269.

[2] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص: 154.

الرصيد المتوفر أو المسموح به لم يكن كاف لإجراء الصفقة، ورغم ذلك فقد أتم التاجر صفقته مع الحامل للبطاقة مما يجعل التاجر قد أغفل التعليمات التي نصت عليها الجهة المصدرة التي تلزم التاجر قبل إتمام الصفقة من التأكد أولا من صلاحية البطاقة وسقفها الائتماني إذا كانت البطاقة من النوع الذي يكتب عليه مثل هذه البيانات، وفي حالة عدم وجود البيانات عليه الاتصال بمركز التفويض للتأكد من وجود رصيد للعميل (حامل البطاقة) قبل إتمام الصفقة وإتمام عمليات البيع[1].

وفي حالة إغفال التاجر لهذه التعليمات فإن الجهة المصدرة (البنك) لا تتحمل أي مسؤولية، ويكون بوسع التاجر العودة لحامل البطاقة وتسوية الحالة، ولا يكون للحامل حسب هذا الاتجاه هنا أية مسؤولية فلا يعتبر مرتكبا لأي فعل ينطوي على احتيال لإيهام أو خداع التاجر، لأن التاجر هو المسؤول الأول والأخير عن عدم التفطن للرصيد مما جعله في موقف ضحية، وعليه لا يعد الحامل في هذه الحالة لا سارقا ولا محتالا كونه لم يأخذ السلعة دون رضا التاجر، ولم يستعمل أي طريقة احتيالية تهدف لذلك إنما التاجر من لم يحتاط في تعاملاته التجارية، فكان مغفل، مما سمح للحامل التمتع بالخدمة بكل سهولة[2]

الفرع الثاني: السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كاف.

تقوم بطاقة الائتمان بدور هام إضافة لدورها الرئيسي باعتبارها أداة وفاء، وهو استخدام البطاقة للسحب النقدي من خلال الأجهزة المعدة خصيصًا لهذا الغرض، ولأن حامل البطاقة قد يتعسف في استخدامه للبطاقة، ويقوم بتجاوز المبلغ المتفق عليه ولأن آلة الصرّاف الآلي معدة بتعليمات من المصدرة فإنها لن تسمح الآلة بالصرف في هذه الحالة[3]

رغم وجود هذا الإعداد للجهاز إلا أن هناك بعض الممارسات العملية على إمكانية تجاوز الحامل للرصيد من خلال الجهاز الإلكتروني، ففي مصر مثلا قدم أحد أصحاب الفنادق مطالبة لبنك مصر بمبلغ ربع مليون دولار، فقام البنك برفض المطالبة، لأن البطاقة الائتمانية

---

[1] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق ، ص 154.

[2] أمجد حمدان الجهني، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني**، دار المسيرة، عمان، 2010، ص 131.

[3] المرجع نفسه، ص ص: 131-132.

التي تعود لأحد الرعايا الخليجيين لم يتم قبولها لسحب هذا المبلغ من المال كون الرصيد الموجود وحتى المبلغ المتفق عليه بين العميل والجهة المصدرة لا يكفي[1]

ولكن بعد تكرار هذا الفعل أي إدخال البطاقة وإخراجها عدة مرات قامت البطاقة بسحب المبلغ المطلوب، وعند التدقيق في البطاقة من قبل البنك لمعرفة كيف تم سحب هذا المبلغ وجدوا أن البطاقة في حالة تكرار إدخال وإخراجها في جهاز الصرّاف الآلي يضطر هذا الأخير إلى قبولها وصرف المبلغ، وأثبتت أن صاحب الفندق قام بهذه العملية العديد من المرات حتى وصل للمبلغ المحدد بينه وبين الرعية الخليجي، وبعد الاستفسار من شركة فيزا العالمية أفادوا أنهم وضعوا هذا النظام في الجهاز الإلكتروني، وهذا لقبول الصرف بعد تمرير البطاقة عديد المرات، ظنا منهم أن صاحب البطاقة قد يكون مضطرا لهذا الفعل، مما يسمحون له بالشراء إلا أن صاحب الفندق علم بهذا النظام، وقام باستخدامه، وهذا للحصول على حقه[2]

المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها بعد انتهاء الصلاحية.

الافتراض في بطاقة الائتمان أنها صالحة الاستخدام وأن حامل البطاقة التي أصدرت باسمه مستخدمها، واستخدامها صحيحا إلا أن البطاقة لها أجل إذا انتهى هذا الأجل أصبحت البطاقة غير صحيحة، واستخدامها من طرف الحامل لها هنا يعد استخداما غير مشروع، مما يجره للمسائلة الجزائية.

الفرع الأول: استخدام حامل البطاقة لبطاقته الملغاة أو المنتهية الصلاحية في الوفاء أو في سحب النقود .

نعني بانتهاء الصلاحية أو البطاقة الملغاة هي أن البطاقة الائتمانية في نشأتها أنشأت لصالح الحامل لها وبإسمه، ويكون في عقد إبرام الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة بيانات وتعليمات من بينها، تاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء الصلاحية وتكون بذلك البطاقة ملغاة ولابد للعميل أن يرجعها إلى البنك[3]

---

[1] أمجد حمدان الجهوني، مرجع سابق، ص ص: 131-132.

[2] مرجع نفسه، ص: 132.

[3] حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، **الاحتيال المصرفي**، دار مجدلاوي، عمان، 2008، ص 78.

أولاُ: استعمال البطاقة الالكترونية في الوفاء.

من المفروض أن حامل بطاقة الائتمان عند نهاية الصلاحية تكون البطاقة ملغية ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يقوم الحامل باستخدامها، ولكن قد يقوم الحامل الشرعي باستخدام البطاقة الملغاة في الوفاء بثمن السلع والخدمات والمتلقية من الغير وهنا تتشكل جريمة احتيال قام بها العميل، هذا لأنه بمجرد قيامه بتقديم البطاقة كان يعمد إلى تصديق وجود رصيد مما جعل العميل يقوم بوسيلة احتيالية وهي بطاقة الائتمان، وفي الواقع أن البطاقة ملغاة وذهبت قيمتها كأداة ائتمان بالإضافة إلى عنصر التسليم الذي يتمثل في تسليم التاجر البضاعة لحامل البطاقة نتيجة استعمال هذه الطريقة الاحتيالية والتي دعمها الجاني بمظاهر خارجية، جعلت من التاجر مصدقًا لهذه البطاقة بواسطة الحامل الشرعي، لذا سلم البضاعة ويكون بذلك قد توفرت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة[1]

ثانيًا: استعمال بطاقة منتهية الصلاحية في سحب النقود.

بعد تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة الائتمان يكون الحامل الشرعي للبطاقة أمام خيار واحد ألا هو إرجاع البطاقة إلى الجهة المصدرة لها، لكن في محاولة منه سحب النقود من الصراف الآلي رغم إلغائها فإن البطاقة تقوم بابتلاع البطاقة ويمكن أن لا تنفذ أمر الحامل، فإذا ابتلعها جهاز الصراف الآلي نكون هنا أمام جريمة سرقة قام بها العميل، أما إذا لم ينفذ الجهاز الإلكتروني أوامر الحامل الشرعي، هذا لا يعفي العميل من توفر جريمة الشروع في السرقة لأنه قام بالتنفيذ للجريمة، ولن وجود عوائق دفعت بالجريمة والنتيجة الإجرامية إلى عدم التحقق بسبب خارج عن إرادته مع توافر القصد لديه[2].

ثالثا: الامتناع عن رد البطاقة على الرغم من طلبها من البنك المصدر لها.

إذا انتهت صلاحية بطاقة الائتمان أو تم الغائها وطلب المصدر (البنك) من العميل إرجاع البطاقة، فلابد من حامل البطاقة أن يلتزم بردها إلى مصدرها، وهذا لأنها سلمت له على سبيل الأمانة، مستندًا في ذلك إلى نصوص العقد التي أبرمت بينهما على أساس الالتزام وأن

---

[1] حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، مرجع سابق، ص 78.

[2] المرجع نفسه، ص 78.

أي حالة مخالفة من كليهما تتم هنا بطلان الاتفاق وإلغاء البطاقة[1]. أن هذا الامتناع يشكل اختلاسا مكونا للركن المادي من جريمة خيانة الأمانة، حيث يعتبر التعاقد المبرم بين الطرفين (العميل والبنك) عقدًا من عقود الأمانة[2].

المطلب الثالث: حصول حامل بطاقة الدفع على بطاقة بصورة غير مشروعة.

للحصول على بطاقة الدفع الالكتروني، يقوم صاحب البطاقة بتقديم طلب رسمي إلى الجهة المختصة المصدرة للبطاقة يقوم فيها بتحديد شخصيته وهذا بذكر إسمه ولقبه، عنوانه، مهنته، حالة المدنية، بتقديمه لهذه المعلومات يكون بذلك قد عبر عن رغبته بإنشاء بطاقة له ولكن البنك لا يصدر هذه البطاقة بمجرد وجود رغبة لدى العميل لإنشائها، فقد يقتنع البنك بالمعلومات وبناء عليها يصدر للعميل البطاقة، كما قد يعارض على إصدارها[3].

وإزاء الأهمية الكبيرة لهذه المعلومات والتي عن طريقها تكون سواءًا الموافقة أو عدم الموافقة على إصدار البطاقة كون هذه المعلومات مهمة وضرورية لانعقاد العقد بينه وبين البنك، وتخضع لسلطة التقديرية لذا لابد على الطالب للبطاقة بذكر العناصر اللازمة وتكون صحيحة، فإذا قدم معلومات غير صحيحة وكان على ضوئها قد أنشأت بطاقة الدفع الالكتروني وبعدها اتضح أنها غير صحيحة، فإنه مما لا شك فيه يكون قد خدع وغش الجهة المصدرة المتخصصة بإصدار بطاقة الدفع الالكتروني.

وقد نص المشرع المصري في المادة 56 من قانون البنوك رقم 163 لعام 1957 على معاقبة كل من قدم معلومات أو أوراق غير صحيحة قصدًا منه بالحصول على البطاقة، على الحبس أو الغرامة لا تقل عن خمس مائة جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه، وفي الحالة العود يعاقب بكلتا العقوبتين، الحبس والغرامة معا[4].

---

[1] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص: 183.

[2] حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، مرجع سابق، ص: 79.

[3] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص: 188.

[4] المرجع نفسه، ص: 188.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير.

إن الظواهر الإجرامية ليست وليدة اليوم، بل ظهرت بظهور البشرية ولكن تختلف هذه السلوكات المجرمة بين الفرد والآخر في القدرة والوسيلة المتوفرة، وبناءًا على تطور قد يحدد الإجرام حسب الوسيلة المتوفرة، وبناء على تطور وسائل التكنولوجيا أصبحت الجديدة والمتوفرة للمجرم هي البطاقات الالكترونية البلاستكية.

ظهرت جرائم حديثة تستهوي المجرمين، وبما أن البطاقات الالكترونية ظاهرة جديدة سهلت على المجتمع التعاملات التجارية وانتقلت تعاملاتها من الإقليمية والمحلية إلى العالمية مما صاحبه التحايل على بطاقة الدفع الالكتروني يجمع صوره السرقة والتزييف والتزوير والتعسف في استخدامها، وتعد سرقة البطاقة من أخطر التحايلات التي يقوم بها الغير، ويقصد بالغير "من لم تصدر البطاقة الائتمانية باسمه من الجهة المختصة بإصدارها"[1]، فإذا استعمل الغير بطاقة الدفع كان استعماله هذا غير مشروع، وما ذلك إلا للطابع الشخصي التي تتسم به هذه البطاقة، وقد يستخدم الغير بطاقة لا تحمل اسمه كما لو سرقها من حاملها الشرعي، أو كان هذا الأخير قد فقدها واستولى عليها الغير أو قام بتزويرها ثم استخدمها للاستيلاء على النقود أو البضائع من البنك أو من التاجر.

وسنتناول في هذا المبحث مدى المسؤولية الجزائية لبطاقة الدفع الالكتروني وهذا بالإشارة إلى الانتهاكات التي تحمل من طرف الغير على البطاقة وهذا في ثلاث مطالب نتعرض في المطلب الأول منهُ إلى تزوير بطاقة الدفع الالكتروني والمطلب الثاني استعمال الغير لبطاقة دفع مزورة أما المطلب الثالث فنتناول فيه استعمال الغير لبطاقة الدفع دون وجه حق أما في الأخير سنتناول في المطلب الرابع مسؤولية التاجر الجزائية.

---

[1] عذبة سامي حميد الجادر، **العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان**، كلية العلوم القانونية، قسم الق– الخاص، رسالة ماجستار، عمان 19، 2008، ص: 207.

المطلب الأول: تزوير الغير لبطاقة الدفع الالكتروني.

ويكون تزوير بطاقة الدفع الالكتروني إذا كانت البطاقة البلاستيكية المصنوعة تشبه إلى حد قريب جدًا البطاقة الحقيقية بغرض توليد الشيفرة وإتمام العملية وهذا بإرسال المبلغ إلى حساب آخر[1].

الفرع الأول: تعريف التزوير لبطاقة الدفع الالكتروني.

وسنتعرف في هذا الفرع على التعريف اللغوي و القانوني لتزوير بطاقة الدفع

أ/ التعريف اللغوي للتزوير:

وهو اصطلاح الكلام وتهيئة والتزوير المنسق من الزور وتعني الكذب والباطل[2] .

ب/ التعريف القانوني للتزوير:

"هو تغيير الحقيقة بقصد الغش يقع على محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تفسيرا من شأنه أن يسبب ضررا"[3]

كما تعرفه بعض التشريعات بأنه " تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع و البيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط بها نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"[4]

ومنه تكون جريمة التزوير من أركان 3: ركن مادي، محل الجريمة، ركنها المعنوي.

الفرع الثاني: أركان جريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني.

تقوم جريمة تزوير على الأركان التالية:[5]

---

[1] عبد الكريم الردايدة، **الجرائم المستحدثة**، دار حامد، الأردن، 2010، ص: 60.

[2] محمد نصر محمد، **الوسيط في الجرائم المعلوماتية**، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص: 93.

[3] بن شهرة شول، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية**، شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق تخصص جنائي، 2011/2010، ص: 170.

[4] محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص: 94.

[5] حسن محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، **التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص ص: 59-60.

أولا: الركن المادي لجريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني:

يقوم الركن المادي لجريمة التزوير في تحريف الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المحددة حصرًا في القانون، حيث يتمثل الركن المادي في ثلاث نقاط وهي مباشرة نشاط يتمثل في تحريف الحقيقة، المحل وهو المحرر، ثم الوسيلة وهي التي حددها المشرع حصرًا.

أ- **تحريف الحقيقة:** يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التزوير وذلك بتغيير في مضمون المحرر، ويكون هذا التزوير عن طريق الكذب وتغيير الحقيقة الصحيحة، لكن إن لم يحدث التحريف فهنا قد انتفى التزوير حتى لو توهم الفاعل أنه يغير الحقيقة إذا لا قيام بجريمة بغير فعل جرمي.

ب- **المحرر:** إن التغيير الذي يحدث دون كتابة لا يعد فعلا إجراميا ولا يعد جريمة تزوير، إذ لابد من توافر عنصر الكتابة لكي يحدث التزوير. وقد اجتمع جانب من الفقه في عناصر المحرر التي تتمثل في السلوك الإجرامي وهي جريمة التزوير في عنصرين أساسيين هما:

1- أن يكون كتابة (صكا أومخطوطا).

2- أن تكون له قوة في الإثبات بالنسبة للبيانات التي انصب عليها تحريف الحقيقة[1].

ج- الوسيلة التي نص عليها القانون، وهي التي يتحقق بها النشاط الإجرامي وقد نص عليها القانون حصرًا، وبتوافر الوسيلة تقع جريمة التزوير[2].

ثانيا: محل جريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني.

إن جريمة التزوير يكون محل الجريمة فيها هو محرر (بطاقة الدفع) وتحتوي هذه البطاقة على معلومات وبيانات تكون عرضة التزوير، والمحرر هو الوسيلة التي تربط العلاقة بين العميل والجهة المصدرة، وهذه العلاقة تنشأ بموجب عقد بينهما، إذن هي علاقة قانونية تلزم العميل باحترام هذا التعاقد، كما تتوافر له حقوق تتمثل في التسهيلات الائتمانية، ولذلك كل تغيير عن الحقيقة يمثل جريمة ويعاقب عليها القانون[3].

---

[1] حسن محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، **التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص: 60.

[2] المرجع نفسه، ص: 60.

[3] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص: 195.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني.

إن جريمة التزوير في البطاقة هي جريمة عمديه، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وهو تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرًا من شأنه أن يسبب ضررًا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة[1]، بحيث يكون الركن المعنوي مما لا شك فيه هو تغيير مضمون البطاقة أو ظروفه أو ملابساته دون المساس بشكله أو بنيانه المادي، وهذا عندما يُقدم على تزوير لبطاقة الدفع الالكتروني، يعلم الجاني بجميع أركان الجريمة وهي تغيير أو تحريف الحقيقة وأن يترتب على هذا السلوك ضررًا سواءًا كان حالا أو احتمالا وهذا هو القصد العام أما القصد الخاص يتمثل في النية في استخدامه للمحرر المزور استعمالا غير مشروع في الغرض أو الأغراض التي أعدت من أجلها[2].

الفرع الثالث: طرق وأساليب التزوير الواقعة على بطاقة الدفع الالكتروني.

من طرق وأساليب التزوير التي تقع على بطاقة الدفع الالكتروني التزوير الكلي والتزوير الجزئي، ويكون هذا الأخير بتحقيق التلاعب في بعض بيانات التي تشملها بطاقة الدفع أما التزوير الكلي يتم عن طريق عمل بطاقة بالكامل وتقليد ما عليها من علامات وكتابة ورسوم وشريط ممغنط وتوقيع حامل البطاقة وللكشف عن التزوير يرد الخبراء على طرق وأساليب التزوير رغم تنوعها إلى التزوير الكلي والجزئي وهذا ما سنتناوله في الآتي:

أولا: طرق وأساليب التزوير الكلي لبطاقة الدفع الالكتروني.

ويكون التزوير الكلي للبطاقة وهذا باصطناع كلي للبطاقة كاملة، أي يتم التزوير في المادة المكونة لبطاقة الدفع[3]، علما بأن هناك رأيين حول مدى إمكانية التزوير وتقليد بطاقة الدفع من الناحية العملية.

أ- **الرأي الأول:** يعارض هذا الرأي بإمكانية تقليد بطاقة الدفع الالكترونية بسبب أن لكل بطاقة رقم يعرفه صاحب البطاقة وتم برمجته على حساب العميل، وأن لكل بطاقة رقم سري (password) لا يمكن استخدام البطاقة إلا بوجوده، وفي حالة التزوير لابد للجاني أن

---

[1] ايهاب مصطفى عبد الغني، **الحماية الجنائية للأعمال البنكية**، دار الفكر الجديد، الإسكندرية، 2011، ص: 276.

[2] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص: 196.

[3] محمد زهير أبو العز، مرجع سابق، ص: .

يصطنع البطاقة من نفس المادة المصطنعة بها البطاقة الأصلية وأن نأخذ نفس الرقم السري ويتم ممغنطتها، ومنه لا يستطيع الجاني القيام بجميع هذه العمليات إلا إذا كان الجاني على صلة مع موظف البنك مصدر البطاقة، حتى يتحصل على النسخة الأخرى من البطاقة بغرض استعمالها في التزوير.

ب- الرأي الثاني:

يرى إمكانية تزوير البطاقة، فيمكن تزويرها بعدة طرق منها، نسخ كريون المتخلفة عن الاستعمال الصحيح للبطاقة لدى التاجر، وذلك بالتخلص منها بإلقائها في سلة المهملات، أومن خلال بيانات بطاقة صحيحة يتم الحصول عليها وتصويرها فوتوغرافيا بواسطة التاجر، أو التدوين للبيانات لا تقابلها البيانات الصحيحة في البطاقة، أو التواطؤ مع حامل البطاقة أو الاستيلاء على البطاقة[1].

ومن الظواهر الدالة على التزوير الكلي للبطاقة:[2].

1- اختلاف مواصفات شكل وحجم البيانات المطبوعة بارزة بالبطاقة الممغنطة في مقابلة نظيرتها الصحيحة.
2- عدم الدقة في تلصيق الشريط الممغنط وشريط التوقيع على ظهر البطاقة فيكون من السهل نزعها.
3- عدم الاهتمام بطلاء الرؤوس البارزة في الطباعة النافرة.
4- عدم وجود التأمينات غير مرئية والسرية الموجودة في البطاقة الأصلية.
5- عدم التطابق في البيانات المشفرة على الشريط الممغنط. وبين البيانات المقروءة بصريًا والمطبوعة طباعة نافرة.
6- خلو البطاقة من السمات المميزة للبطاقة الأصلية كون وجود نقص في الإمكانيات الموجودة للجهة المصدرة.

(1) www.aladalacenter.com

(2) مهند فايز الدويكات وحسين محمد الشبلي، **صور الاحتيال والتزوير في البطاقات الائتمانية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 58، ص ص: 63-64.

ثانيا: طرق وأساليب التزوير الجزئي لبطاقة الدفع الالكتروني.

يستفيد المزور هذه الحالة من جسم البطاقة الحقيقية وما عليها من هولوجرام ونقوس وطباعة وكتابة آمنة، ليقوم بتزوير البطاقة، ويكون بالقيام بإصهار الأرقام النافرة الحقيقية أو المنتهية الصلاحية أو إعادة قولبة الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب آخر يتم الحصول عليه بسرقة المعلومات الخاصة بطريقة غير مشروعة، أو تقليد للشريط الممغنط طريق محو ما عليه من بيانات وإعادة تشفير بمعلومات جديدة وصحيحة ومسروقة أو إجراء العمليتين معا، أو تكتشيط المادي لشريط التوقيع ووضع آخر مصطنع مكانه أو محو الآلي أو الكيميائي لشريط التوقيع أو نزع الصورة الموجودة على البطاقة والخاصة بالعميل ووضع صورة شخص آخر مكانه[1].

ومن المظاهر الدالة على تزوير الجزئي للبطاقة.

1- انهيار بعض المواضع من شريط التوقيع، وظهور سطح البطاقة أسفل مواضع الإنهيار نتيجة المحو الآلي والكيميائي.
2- التشوه أو التقطع الظاهر على أسفل الحافة للهولجرام.
3- وجود تسلخات أو بقع سوداء في مناطق الكتابة النافرة، أو عدم انتظام الرؤوس البارزة لهذه الكتابات.
4- الاختلاف في المسافات الأمنية للتشكيل الطباعي للأرقام والحروف والصور والأشكال المثبتة على البطاقة المزورة عن البطاقة الأصلية[2].

المطلب الثاني: استعمال بطاقة الدفع الالكتروني مزورة.

جرمت التشريعات الجزائية العربية واقعة استعمال المحرر المزور حتى ولو لم يكن المستعمل للمحرر المزور هو نفسه من زوره، وأجتمع الفقه والقضاء على المساءلة الجزائية لكل

---

[1] إبراهيم العناني، **دراسة قانونية مميزة حول تزوير بطاقات الائتمان**، نشرت في 2014/12/02، WWW.MOHAMAH.NET

[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص: 163.

من استعمل بطاقة الدفع الالكتروني مزورة سواء بالسحب أو بالوفاء، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول نوع الجريمة التي يسأل عنها وكما يلي:[1]

أ- الرأي الأول: يري الفقه العربي مسألة مرتكب هذه الجريمة وتصنيفها ضمن جريمة السرقة المشددة لاستعماله مفتاح مصطنع، واستدلو بأن المال خرج من حيازة المجني عليه بغير رضاه، والبطاقة المزورة تعد من قبيل المفتاح المصطنع، فهما قاما بنفس الوظيفة، بغض النظر عن شكلها أو حجمها أو المادة المصنوعة منها، خاصة وأن البطاقة في حقيقتها مجرد أداة للسحب النقود من الحساب، وجهاز الصرّاف الآلي يعتبر خزينة النقود والرقم السري للبطاقة هو المفتاح الذي يفتح به الجاني خزينة النقود.

ب- **الرأي الثاني:** يرى هذا الاتجاه أن مجرد استعمال البطاقة المزورة سواءًا في السحب أو الوفاء يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال وحجتهم في ذلك.

أن الاستعمال للبطاقة المزورة يُعد طريقة احتيالية على الجهاز الآلي وقد أخذ بهذا الرأي القضاء الجنائي الفرنسي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن الجهاز الآلي لتوزيع النقود يمكن خداعه لأنه يوجد خلف كل جهاز صاحبه وهو الموظف لدى البنك، إلا أن بعض من المحاكم الفرنسية عارض على هذا كون أن الطرق الاحتيالية تكون بين شخصين (الجاني والمجني عليه) وهذا مالا يتحقق في هذا الرأي.

ج- الرأي الثالث: يري بأن استعمال البطاقة المزورة يشكل جريمة استعمال محرر مزور وذلك لتوفر أركان هذه الجريمة في الواقعة، وموضوع الجريمة يرد على المحرر المزور والذي ينطق على بطاقة الدفع الالكتروني.

كما يشترط أن ينخدع التاجر أو الجهاز الآلي بها وهو ما حدث بالفعل حيث تمكن من السحب أو الوفاء بعد استعانته بالبيانات فضلا على ذلك تحقق القصد الجنائي وهو تعمد تغيير الحقيقة في المحرر، وأن المستعمل للبطاقة يعلم بأنها مزورة وتذهب إرادته إلى استخدامها.

نلاحظ أن الرأي الثالث هو أرجح الآراء لكونه يستند إلى أركان جريمة استعمال محرر مزور وكذا جريمة احتيال باستعمال اسم كاذب لتحقيق الواقعة مما يجعل هذا الرأي واقعيا في حجته.

---

[1] علي عدنان الفيل، **المسؤولية الجزائية عن استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية من الغير (دراسة مقارنة)** ، مجلة الجامعة الخليجية العدد 2 كلية الحقوق جامعة الموصل 2011، ص ص: 16-17.

المطلب الثالث: الغش باستخدام بيانات بطاقة الدفع الالكتروني.

عملية نقل وتبادل البيانات عبر شبكة الانترنت، ومنها البيانات المتعلقة ببطاقة الدفع كالرقم السري يجعلها عرضة للالتقاط من قبل الغير، وبذلك تقع عليها استعمالات غير مشروعة في سحب النقود والوفاء بها، ولما جاءت التقنية الحديثة التي سمحت بإمكانية تخليف أرقام بطاقة الدفع أو استغلال الأرقام الخاصة بالغير واستخدامها بصورة غير مشروعة.

الفرع الأول: حالة سرقة بيانات بطاقة الدفع الالكتروني.

في العادة يقوم البنك بأخذ التزامات من طرف العميل بأن لا يمنح الرقم السري الذي تحتوي عليه البطاقة وهو مفتاح القبول لسحب النقود من الحساب وذلك بواسطة الجهاز الآلي حتى لا يكون عرضة لعمليات السرقة أو الاحتيال والاستخدام غير المشروع لها من قبل الغير.

وكذلك يكون العميل هو المسؤول الأول عن هذا الرقم بحيث يدلي بأرقامه عبر شبكة الانترنت، وعن تعرضها للاحتيال سواء بفعل التجسس أو الخداع أو الحصول عليها باستخدام تقنية التفجير (إغراق الموقع)[1].

في عمليات الشراء والانتفاع بالخدمات التي تتيحها التجارة الإلكترونية، تحتاج من مستخدم ملء نموذج إلكتروني ببيانات بطاقته الائتمانية ومنها الرقم السري (CODE NUMBER) وعلى حامل البطاقة من الاحتفاظ بالرقم السري وعدم ذكره لأي شخص من أجل تفادي حالات السرقة التي تقع عليها، وفي حالة أي سرقة للرقم السري واستخدامه بصورة غير مشروعة أو فقدانه مما لا شك فيه لا تقع المسؤولية على حاملها الشرعي في حال الابلاغ بالضياع أو السرقة، ليقوم البنك بعد الإبلاغ عن السرقة أو الضياع بإيقاف البطاقة عن الخدمة وفي حالة أي سحب للمال أو التحويل الالكتروني الذي يتم بواسطتها تتحمله الجهة المصدرة[2].

---

[1] محمد أمين أحمد الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص: 199.

[2] المرجع نفسه، ص ص: 199-200.

الفرع الثاني: حالة استخدام بيانات بطاقة الدفع مزورة.

يعرف الفقه التزوير بأنه: " تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون".

إذا كان تعريف الفقه ينطوي على التزوير في المحررات المادية الملموسة، فإن التزوير في مجال المعالجة الآلية للبيانات عبر شبكة الإنترنت يصنف من أخطر الطرق الاحتيالية التي تقع على البطاقة.

وهذا نتيجة حلول الحاسب الآلي والمحررات الالكترونية محل الأوراق بحيث يصعب من اكتشاف التزوير الذي يقع في هذا المجال، وباستخدام أرقام خاصة بالبنك مصدر البطاقة بواسطة برنامج تشغيل خاصة، يحدث التزوير وقد تفطن عدد من البنوك لتواصل الغش بواسطة بطاقات الدفع مع اعتراض حامليها بعدم قيامهم بهذه العمليات، وقد اكتشفت بعد ذلك أن هذه العمليات يتم اجراؤها عن طريق شبكة الانترنت بواسطة بعض الهواة المتطفلين (HACKERS) والمخربين (CROCKERS) الذين تمكنوا من إلتقاط وتخليف أرقام لبطاقات الدفع الالكتروني الخاصة ببعض العملاء على الشبكة، واستخدامها في الحصول على السلع والخدمات.

وقد قضت محكمة (RENNES) بأن استخدام البطاقة المزورة يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب.[1]

لتفادي ما سبق بيانه من اساءة لاستخدام بطاقة الدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنت لجأت شركة الفيزا كارد والماستر كارد إلى تصميم نظام (SET)

(SECURE ELECTRONIC TVANSACTIONS) بالاضافة إلى ظهور صور جديدة للسداد عبر الانترنت مثل: النقود الرقمية (DIGICASH)، حيث يتم تخزين مبلغ إلكتروني على القرص الصلب للحاسب الآلي الخاص بالمشتري، تأخذ شكل حافظة نقود ليستخدمها في سداد مشترياته، بالاضافة إلى إصدار بطاقات الدفع مدفوعة مسبقا أو بحد

[1] محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص 202.

ائتمان بسيط، وتستعمل خصوصا عن طريق الانترنت بحيث اذا وجدت أي استخدامات غير مشروعة أو الاستيلاء تكون الخسائر بسيطة.[1]

[1] محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص 202.

إن هذا النوع من الجرائم يؤدى بواسطة أجهزة إلكترونية ويكون فيها الجاني والضحية في تفاعل غير مباشر وعن بعد، يجعلها مشكلة أو ظاهرة إجرامية جعلت الأجهزة الأمنية والقضائية عاجزة عن مكافحتها وخاصة في ظل فقر في النصوص القانونية التي تجرم الأفعال الإجرامية التي تقع على البطاقة البلاستيكية، وهذا ما يجعل العالم يضطر إلى إنشاء قوانين خاصة لهذه الجريمة التي تقع على البطاقة من تزوير وسرقة وغيرها. وبسبب سرعتها ونشاطها المحترف في السطو والتزوير والسرقة والاحتيال، هذا نتيجة تطور وسائل التكنولوجيا فأصبحت البطاقة البلاستيكية وحامل البطاقة عرضة للسرقة والاحتيال في كل دقيقة، هذه الوضعية دفعت الفرد الى المطالبة الرسمية بجعل نصوص قانونية واضحة تحمي البطاقة الالكترونية بدرجة أولى من الانتهاكات.

ولمكافحة الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الالكتروني، يجب أن تكون توعية فردية وأسرية ومؤسساتية ومجتمعية، وبالذات مع التقنية السريعة، الأداء والدقة في الاستخدام ووجود الأجهزة الالكترونية من حاسوب وانترنيت وهاتف محمول من أجل استخدامها في توعية الأفراد للسلوكات التي تمس بعالم التكنولوجيا خصوصا مع تجاذب الأفراد وبالذات المجرمين والمنحرفين المغامرين في استخدامات غير التي وجدت من أجلها لأن بطاقة الدفع الإلكتروني وجدت من أجل استخدامها في العلاقات والعمليات التجارية والصناعية والمصرفية لخدمة الانسان المعاصر الذي يعيش في وسط اجتماعي تسوده العلاقات غير المباشرة عبر الأجهزة الإلكترونية والمواقع المهنية الهرمية والإجراءات الرسمية التي تتطلب الاتقان والجودة والسرعة لترتقي بها في أداء وظائفه اليومية وتحقق له الأمان والطمأنينة على ما يملك من أموال وأملاك، لذا حان الوقت للتفكير الجاد في وضع نصوص قانونية تدرئ على البطاقة المخاطر التي تحيط بها.

المبحث الأول: المكافحة التشريعية لجرائم بطاقة الدفع الإلكتروني.

تمثلت هذه المواقف فيما يلي:

المطلب الأول: موقف بعض التشريعات الجنائية المقارنة من بطاقات الدفع الإلكتروني.

يقتضي بحث موقف التشريعات الجنائية المقارنة من بطاقات الدفع الالكتروني التعرض الى مواقف الدول الغربية وكذا العربية.

الفرع الأول: موقف بعض التشريعات الغربية من جرائم بطاقة الدفع الالكتروني.

قد اخترنا بعض التشريعات الغربية التي كانت السباقة في مكافحة الجريمة الواقعة على البطاقة الالكترونية.

أولا: موقف المشرع الأمريكي من جرائم بطاقة الدفع الالكتروني.

في مقدمة دول العالم قامت الولايات المتحدة الأمريكية، شعورا منها بالحاجة إلى تشريعات جزائية مستقلة، أصدر الكونجرس الأمريكي سنة 1984 قانون يتناول فيه تجريم كافة الأفعال المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الإلكتروني والتي تسبب في خانة الغش، وهو قانون غش الحاسوب وإساءة استخدامه، كما أن عام 1987 أصدر فيه قانون أمن الحاسوب، وعملت جميع الولايات على سن قوانين جديدة أو القيام بتعديلات قوانينها بالشكل الذي يكفل تجريم أنشطة الاعتداء غلى الحاسوب والتقنيات المرتبطة به، ففي عام 1984 تناول المشرع الأمريكي الاستعمال غير المشروع للبطاقات في المادة 1029 من الباب الثامن عشر من القانون الفدرالي، ويقوم هذا النص بتجريم الاستعمال التعسفي للأدوات التي تسمح بالدخول الى حساب بنكي ويمكن من خلالها الحصول على الأموال أو أشياء أو خدمات أو أي شئ آخر له قيمة وتشمل هذه الأدوات بطاقات الوفاء ويجرم النص الاستعمال غير المشروع لمثل هذه الأدوات وهذا ما يشمل البطاقات المسروقة أو المفقودة أو التي انتهت مدة صلاحيتها، أو التي تم إلغائها، ومن جانب آخر يجرم النص الاتجار في البطاقات غير المصرح باستخدامها، وكذا تقليد وتزوير البطاقات، واستعمال البطاقة المقلدة أو المزورة، وفي عام 1994 عدلت هذه المادة وأضيفت لها جريمة أخرى، وهي جريمة حيازة الأجهزة التي تساعد على تقليد وتزوير البطاقات متى ارتبط ذلك بنية غير مشروعة[1].

ثانيا: موقف المشرع السويسري من جرائم بطاقة الدفع الالكتروني.

إن المادة 148 من القانون العقوبات السويسري جرّم الأفعال المصاحبة لنشاط بطاقة الدفع الالكتروني التي من شأنها إحداث ضرر بالغير، وذلك منذ عام 1990، وقد توسع نص المادة أعلاه في تحديد البطاقة التي يشملها التجريم حيث نص على عبارة " أو أية وسيلة

[1] جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص ص: 48-49.

مماثلة للوفاء" لتشمل كل البطاقات التي يتم إصدارها من قبل بعض المتاجر والمحلات التجارية لزبائنها للوفاء بواسطتها عن جميع السلع والخدمات المقدمة إلى العميل (المشتري)[1]

ثالثا: موقف المشرع الفرنسي من جرائم بطاقة الدفع الالكتروني.

يمكن القول أن الجمهورية الفرنسية هي الدولة الأولى على مستوى دول العالم جميعا حيث أنشأت قانون جزائي خاص هو " قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء " والذي يعتبر أول قانون جزائي خاص يتناول الأفعال غير المشروعة المرتكبة بواسطة بطاقة الدفع الالكتروني، ويتضمن مكافحتها بالعقوبة الرادعة، بحيث ذكر المشرع الفرنسي صراحة فعل التزوير أو التقليد للبطاقة وكذا في حال استعمال هذه البطاقة المزورة وذلك بتوافر علم الجاني بتزويرها أو تقليدها، وكذا فعل قبول الدفع من التاجر ومع علمه بأن هذه البطاقة مزورة أو مقلدة ليعتبر في هذه الحالة شريك في الجريمة[2].

ففي القانون رقم 1382 الصادر في 1991/12/30، تمت إضافة فقرتين الى المادة 67 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث تنص الفقرة الأولى منه على معاقبة كل من زيف أو عدل إحدى بطاقات السداد، وكل من استخدم أو حاول استخدام بطاقة سداد أو بطاقة مدنية ثم تزييفها أو تعديلها مع علمه بذلك، كذلك كل من اتفق على استلام مستحقات عن طريق بطاقة سداد ثم تزييفها أو تعديلها مع علمه بذلك، يعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 فرنك، وجاء في الفقرة الثانية من المادة 67 من قانون العقوبات على أن يتعين في الجرائم السابقة مصادرة البطاقة أو الأدوات أو أي شيئ ساعد في الاستخدام غير المشروع للبطاقة، وكان عدم علم مالكها بهذا التزييف أو التزوير[3]

رابعا: موقف المشرع الإيطالي من جرائم بطاقة الدفع الالكتروني.

جاء في نص المادة 12 من القانون 72 لسنة 1992 على معاقبة كل من أساء في استخدام بطاقة الدفع الالكتروني أو البطاقة المدنية أو ما شابهها من وسائل السداد الأخرى

---

[1] نجاح محمد فوزي، **وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص: 132.

[2] عماد على الخليل، مرجع سابق، ص ص: 36-37.

[3] نجاح محمد فوزي، مرجع سابق، ص 134.

بغرض سلب الأموال وهو غير شخص الحامل للبطاقة، أي ليس بمالكها الشرعي، وقام باستعمالها في السداد النقدي المقدم أو في سداد قيمة بضائع أو خدمات بالسجن من عام إلى خمسة أعوام أو الغرامة تتراوح بين 200 ألف و3 ملايين ليرة إيطالية، وتنطبق ذات العقوبة على كل من زيف جزئيا أو كليا بغرض الاستيلاء على المال بواسطة بطاقة الدفع الالكتروني أو البطاقة المدنية أو ما شابهها من وسائل السداد، مستغلا إياها في سداد قيمة بضائع أو خدمات، أو السداد النقدي المقدم، أو كل من باع أو اشترى مثل هذه البطاقات أو الوسائل ذات الأصل غير المشروع سواءًا أكان تزييفا كليا أو جزئيا وينطبق العقاب على مروج حوالات السداد المطبوعة.[1]

خامسا: موقف المشرع الفلندي من جرائم بطاقة الدفع الالكتروني.

تعاقب المادة الثامنة من الفصل السابع عشر من قانون العقوبات كل من يقوم من أجل الحصول على ربح مالي بدون وجه حق له أو للغير.[2]

1- باستعمال بطاقة بنكية للوفاء أو الائتمان أو أية وسيلة أخرى مماثلة للوفاء، دون التصريح من الحائز الشرعي لهذه البطاقة (الجهة المصدرة) أو بالتجاوز للتصريح الممنوح من هذا الحائز أو نقل هذه البطاقة للغير لاستعمالها دون أن يكون له الحق قانونا في هذا الاستعمال، ويشير هذا النص صراحة للحالات التي يكون فيها استعمال البطاقة من قبل صاحبها لسحب ما يتجاوز الرصيد أو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به، وذلك حسما للتردد الذي أثير حول مدى انطباق النصوص الخاصة بالسرقة والنصب في حالة الاستعمال غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها.

الفرع الثاني: موقف التشريعات الجنائية في بعض الدول العربية من جرائم بطاقة الدفع الالكتروني.

قد خلت التشريعات العقابية لأغلب البلدان العربية من أية نصوص قانونية صريحة، تجرم الأفعال الإجرامية الواقعة على البطاقة، لكن قد شهدت الأعوام الأخيرة ظهور بعض المواقف العربية تجاه هذه الأفعال التي تمس بالبطاقة الالكترونية، وسوف نعرض هذه المواقف ونتطرق

[1] نجاح محمد فوزي، مرجع سابق، ص ص: 132-133.

[2] نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص 605.

الى دولتي قطر وعمان اللتان تضمن قانون العقوبات للدولتين بعض النصوص التي جرمت جزءا من هذه الأفعال صراحة.

أولا: موقف المشرع المصري من جرائم بطاقة الدفع الالكتروني.

لمكافحة الأخطار التي تقع على بطاقة الدفع الالكتروني كان لا بد من موقف حاسم للمشرع المصري لتحديد التكييف القانوني لهذه السلوكات الإجرامية المستحدثة، كما للبنوك نصيب في هذه المكافحة للحد منها ويتحقق ذلك بما يلي:[1]

1- الوصول بين أرصدة العملاء في البنك وأجهزة الحاسب الرئيسية المتصلة بأجهزة السحب الآلي فلا يتم السحب إلا في حدود الرصيد الفعلي أو السقف الائتماني المصرح به ويتم هذا الربط ببرنامج متشابه لبرنامج حجر القاطرات.
2- إنشاء جهاز إلكتروني جديد يمنع من الاستغلال الغير مشروع للبطاقة بدل الأجهزة اليدوية التي لا تسمح بالتحقق من شخصية العميل.

أما في المجال الجنائي فقد خلت القوانين العقابية في مصر من أية نصوص تعاقب على هذه السلوكات الغير مشروعة، ولكن اعتمد القضاء المصري على المواد التي تنص على جرائم السرقة والاحتيال والتزوير وخيانة الأمانة ومثال ذلك القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني الذي تم الاعتماد عليه من طرف القضاء المصري الجزائي للقضاء على هذا النوع من المشاكل التي تهدد الأموال، فجاء هذا القانون بتعريف المحرر الالكتروني والوسيط الالكتروني، كما تضمنت المادة 23 في هذا القانون النص على:[2] "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1/ أصدر شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط.

2/ أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا، أو زور شيأ من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو أية طريق آخر.

---

[1] محمد زهير أبو العز، مرجع سابق، ص: 275.

[2] نجاح محمد فوزي، مرجع سابق، ص ص: 141-142.

3/ استعمل توقيعا، أو وسيطا أو محرر إلكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك.

4/ خالف أيا من أحكام المادتين 19، 21 من هذا القانون.

5/ توصل بأية وسيلة الى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته.

ثانيا: موقف المشرع العماني من جرائم بطاقة الدفع الالكتروني.

من خلال المرسوم السلطاني رقم 72-2001 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني الذي حدد في نطاقه الجرائم التي تقع على بطاقات الدفع الالكتروني.

كما أضاف المشرع العماني بموجب هذا التعديل الى قانون الجزاء ثلاث مواد مكررة، وتعكس المادة 276 مكرر 3 وجهة نظر المشرع العماني والتي تنص على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف ريال كل من:[1]

1/ قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب.

2/ استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزوّرة مع العلم بذلك.

3/ قبل الدفع ببطاقة الوفاء المقلّدة أو المزوّرة مع العلم بذلك.

وما أخذ على المشرع العماني أنه ترك العقوبة تقديرية للقاضي وهذا بين العقوبتين السجن والغرامة، فيستطيع القاضي بالحكم بالعقوبة بلا غرامة أو أن يحكم بهما جميعا، وفي ظل ذلك أنه لا مجال للقاضي للحكم إما بالغرامة أو السجن، ورغم ذكر عبارة " أو بهما جميعا " في المادة 28 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني[2].

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص: 541.

[2] ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، **الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الالكتروني من التزوير**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 62، كلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف، الرياض، 2015، ص: 67.

ثالثا: موقف المشرع القطري من جرائم بطاقة الدفع الالكتروني.

إضافة إلى ما تضمنه التشريع العقابي لسلطنة عمان جاء التشريع العقابي لدولة قطر على وضع قوانين عقابية رادعة لمرتكبي جرائم الحاسب الآلي وكذا بطاقة الدفع الالكتروني، حيث جاء في الفصل الخامس من الكتاب الثالث، الباب الثالث من قانون العقوبات المعدل بقانون رقم 11 لسنة 2004 بعنوان جرائم الحاسب الآلي في المواد من 370 الى المادة 387 بتجريم العديد من الأفعال غير المشروعة المصاحبة لاستخدامات الحاسب الآلي وبطاقات الدفع الالكتروني، تنص المادة 379 على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، كل من استخدام حاسبا آليا بطريق التلاعب، سواء عن طريق العبث بالبرامج وعن طريق إدخال معلومات، أو بيانات زائفة أو غير حقيقية وهذه المادة يمكن أن تنطبق على كافة التصيد الاحتيالي لأرقام وبيانات بطاقة الدفع الإلكتروني[1].

كما جاء في نص المادة 380 على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز 5 سنوات، كل شخص ارتكب تزويرا في المستندات المعالجة آليا، أيا كان شكلها، وترتب عليه الأضرار بالغير، أو استعمال هذه المستندات المزورة مع علمه بذلك.

وتنص المادة 381 على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز 5 سنوات كل من استولى، بغير حق، على أموال البنوك أو العملاء لديها عن طريق استخدام بطاقات الدفع الممغنطة التي يصدرها البنك، سواء أكانت خاصة به أو بعميل آخر.

كما تنص المادة 382 على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال كل من.

1- حاز أو استخدم آلات صنع بطاقات الدفع الآلي دون تصريح من الجهات المختصة.
2- حاز أو احرز بطاقة دفع الآلي مزورة، أو مسروقة مع علمه بذلك.
3- حاز أو أحرز بطاقة دفع الآلي معدة لإصدار دون تصريح بذلك من البنك.
4- حاز بغير تصريح من البنك آلات و معدات طباعة بطاقة الدفع الآلي.

[1] نجاح محمد فوزي، مرجع سابق، ص ص: 139-140

5- حاز أدوات مصرفية يدوية أو آلية مما يستخدم في إتمام التعامل ببطاقات الدفع الآلي دون تصريح بذلك.

وتنص المادة 383 على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال كل من.

1- زور بطاقة الدفع الآلي.
2- استعمل بطاقة دفع آلي مزورة، أو مسروقة مع علمه بذلك.
3- قبل بطاقات دفع آلي غير سارية، أو مزورة، أو مسروقة مع علمه بذلك.
4- صنع المعدات، أو الآلات المستخدمة في صناعة بطاقات الدفع الآلي بدون ترخيص[1].

وما يستخلص من نص هذه المادة أعلاه أن القانون القطري اتجه عكس القانون العماني من حيث العقوبة الأصلية المقررة لتزوير بطاقة الدفع الإلكتروني، حيث جعل العقوبة وجوبية وهي الجمع بين الحبس والغرامة[2].

أما المادة 384 تنص على" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة ألاف ريال كل موظف بأحد البنوك أو المؤسسات المالية أو مكاتب الصرافة أو غير ذلك من الجهات الخاصة، يتلقى الأموال، أفشى أسرار المتعاملين معها، أو حصل عليها بدون مسوغ لإصدار بطاقات دفع آلي مزورة".

وجاء في نص المادة 386 على" أنه في جميع الأحوال، يحكم برد المبالغ المسؤولة عليها وكذلك مصادرة كافة الآلات المصنوعة والمستخدمة في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذا الفصل"

[1] نجاح محمد فوزي، مرجع سابق، ص: 140.

[2] ممدوح بن رشيد الرشيد العتري، مرجع سابق، ص: 68.

وأخيرا ما جاءت به نص المادة 387 والتي تنص على" أنه يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل، بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة"[1]

رابعا: موقف المشرع الأردني من جرائم بطاقة الدفع الالكتروني.

والذي لم يتعرض المشرع فيها لنصوص عقابية صريحة تجرم الأفعال غير المشروعة المصاحبة لنشاط بطاقة الدفع الإلكتروني تاركا الأمر للقضاء، بحيث استند القضاء على نصوص قانون العقوبات الأردني لهذه الجرائم على النصوص المتعلقة بجرائم السرقة، النصب والتزوير لتحديد المسؤولية الجزائية.

بحيث تنص المادة 416 من قانون العقوبات على عقوبة النشاط الإجرامي وهو استعمال أشياء الغير بدون وجه حق بقولها " كل من استعمال بدون وجه حق شيئا بخص غيره بصورة تلحق به ضررًا دون أن يكون قاصدًا اختلاس ذلك الشيئ، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين دينار أو إحدى هاتين العقوبتين"[2].

كما تضمن قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2001 في المادة 35 منه على عقوبة الحبس من سنتين إلى 3 أشهر أو غرامة من 3000 دينار إلى 10000 دينار أو بكلتا العقوبتين وترجع السلطة التقديرية هنا إلى القاضي لكل من يقوم بإنشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي أو لغرض غير مشروع[3].

كما نص المادة 38 بأن " يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن 3000 دينار ولا تزيد على 10000 دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في ذلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون".[4]

---

[1] نجاح محمد فوزي، مرجع سابق، ص ص: 140-141.

[2] غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة** www.algeriedroit-fb.DZ

[3] نجاح محمد فوزي، مرجع سابق، ص: 136.

[4] حسين محمد الشلبي ومهند فايز الدويكات، مرجع سابق، ص: 95.

خامسًا: موقف المشرع الجزائري من جرائم بطاقة الدفع الالكتروني.

الجزائر كسائر الدول العربية متأخرة في الالتحاق بالركب الحضاري لمواجهة جرائم بطاقة الدفع الالكتروني وجرائم الانترنت بصفة عامة بالرغم من أن هذه الجرائم حديثة المنشأ إلا أنها غير معروفة في الجزائر إلا في بداية التسعينات ولأن الجرائم متأخرة عن هذا الركب أيضا من حيث امتلاك تكنولوجيا المعلومات فلحد الساعة المؤسسات الإدارية والاقتصادية الجزائرية تتعامل بالطرق التقليدية في المعاملات المالية الكلاسيكية لم يتم ادخال عليها وسائل الاتصال الحديثة فالفرد لازال يتعامل بالشيكات في تعاملاته لأن المؤسسات البنكية الجزائية لا تتعامل ببطاقات الدفع الالكتروني كما هو الحال في الدول الغربية وهذا يعني أن الجزائر في منأى من أخطار هذا النوع من الجرائم إلا أن هذا لا يعني أن تغظ الجزائر النظر عن هذه الجرائم ويبدأ المشرع الجزائري في اعداد تشريعات تخص هذا الموضوع لأن الجريمة التي ترتكب في دولة الجزائر لا تنظر فيها أي دولة أخرى وهذا للحفاظ على سيادة الدولة الجزائرية وهذا لعني أن النصوص التقليدية قد تعالج نوعا ما هذه الجرائم ولكن لا ترقى إلى التطبيق الصحيح وهذه النصوص هي المادة 394 مكرر حتى المادة 394 مكرر 7 التي جاءت في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي كالتالي:[1]

نص المادة 394 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج" وتنص المادة 394 مكرر 1 من القانون نفسه على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 4.000.000 دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"

[1] الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004 القانون رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المادة 394 مكرر 2: يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عهدًا وعن طريق الغش بما يلي:

1- تصميم او بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

- المادة 394 مكرر 3 تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدف الجريمة الدفع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإدخال بتطبيق عقوبات أشد"
- المادة 394 مكرر 4 " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي"
- المادة 394 مكرر 5 " كل من شارك في مجموعة أو في إيقاف تالف بغرض الاعداد الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان التحضير مجسدًا بفعل أو عدم أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".
- المادة 394 مكرر 6 "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي يكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم علاوة على إغلاق المحل أو الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبتا بعلم مالكها".
- المادة 394 مكرر 7 "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".
- نلاحظ من هذه النصوص أن المشرع الجزائري حاول على غرار دول العالم بتوفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات، ولكن قد أتخذ المشرع الجزائري بهذا التعديل نصف الطريق إلى حماية برامج الاتصال الحديثة كبطاقة الدفع الالكتروني.

بالرغم من أن الجزائر من الدول العربية السباقة في سد الفراغ القانوني في بعض المجالات الذي يقع فيه القضاء أثناء طرح هذه الجرائم للفصل فيها، وهذا من خلال القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات إلا أن هذا التعديل الذي طرحه المشرع الجزائري ليس ملما بكافة الأجزاء، وجاء بصفة التعميم أي لم يخصص لكل نوع من الجريمة ما يقابلها من جزاء هذا ما يستوجب الاسراع في إعداد قانون خاص بالجرائم الماسة ببطاقات الدفع الالكتروني[1] والتي أغفلها المشرع الجزائري في هذا التعديل.

كما تضمن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الالكتروني الحديث في القطاع المصرفي ويتضح ذلك في المادة 69 منه " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".[2]

من خلال هذا النص عبر المشرع الجزائر على نيته باستعمال البطاقة الالكترونية والتحويل من وسائل الدفع التقليدية إلى نظيرتها الحديثة.

وبعد صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005[3] المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 3 من استعمل صراحة مصطلح " وسائل الدفع الالكتروني" كما تضمن القانون 05-02 المؤرخ بـ 06 فيفري 2005[4] باب رابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية، الفصل الثالث منه يتضمن بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة 543 مكرر 23

اعتبر المشرع الجزائري البطاقات الالكترونية أوراق تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية السفتجة والشيك والسند لأمر ومما يتضح من نصوص المشرع الجزائري أنه استحداث نظام الدفع الالكتروني في المعاملات التجارية لمفهومه الواسع ويتضح ذلك من خلال نص المادة 69 من قانون النقد والقرض وذلك من خلال عبارة " مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"

---

(1) أمال قارة، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، دار هومة الجزائر، 2006، ص: 145.

(2) القانون 03-15 المتضمن الموافقة في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج – ر، العدد 64.

(3) الأمر 05-02 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج- ر، العدد 59.

(4) القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 لـ 26 سبتمبر 1975، ج- ر، عدد 11.

المطلب الثاني: المكافحة الأمنية والجهود الدولية لجرائم بطاقة الدفع.

يوجد في عديد من دول العالم أجهزة متخصصة في مكافحة هذه الجريمة، وأن هذه الأجهزة صنعت بطريقة احترافية ومتطورة تمنع كل إجرام يقع عليها، إلا أن هناك دول تفتقر لهذا، النوع من التخصص خاصة منها الدول العربية التي لأزالت بعض الدول منها لم يرقى تعاملها التجاري إلى استعمال هذه الأداة، ويعتمد رجال الشرطة في حال وجود بلاغات الدعم الفني الذي توفره لها أقسام الأخطار بالبنوك والمؤسسات المالية الكبرى. وتعتبر كل جهد من جهود التعاون من أجل مكافحة هذه الجريمة خطوة إلى الأمام للحد من جرائم بطاقة الدفع الالكتروني ولا تقتصر هذه الخطوة على الأجهزة الموجودة على مستوى الوطني فقط. بل يجب أن يكون تعاون دولي يعتمد ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وهذا عن طريق وجود مساعدة من كل دول العالم على التنسيق المستمر وتبادل معلومات أو بيانات بين أجهزة المكافحة، لكن للأسف لحد الساعة لم يوجد جهودات تبذل في هذا المجال، سواءًا على مستوى الدولي، أو العربي.

وتتطلب مكافحة هذا النوع من الجرائم أن يتوفر لدى جهاز المكافحة المختص العديد من المقومات التدريبية والفنية والتقنية لكي ينهض بدوره.

الفرع الأول: وحدة البحوث الفنية لمكافحة جرائم بطاقة الدفع الالكتروني.

تقوم الشرطة في الدول المتقدمة بجهود فائقة في مكافحة هذا النوع من الجرائم، وتحاول جاهدة إلى تطوير أدائها إلى درجة عالية من التقنية وفي حال الإبلاغ من طرف البنوك أو المؤسسات المالية على هذا النوع من الجرائم تقوم عمليات الفحص والمتابعة وإجراء التحري والضبط وتحتاج هذه العمليات إلى معاونة فنية أكثر دقة، وهذا لربط البلاغات المقدمة في هذا المجال وعمليات التتبع الالكتروني العكسي للحالات التي ترتكب من خلال الحاسب الآلي. ولكن في حال البدأ في عمليات الفحص والمتابعة والتحري يجب مراعاة المشروعية[1] في القيام بهذه الإجراءات وهذا حرصا على عدم المساس بحرمة شخص المتهم أو مسكنة إذا كانت

[1] تعرف المشروعية بأنها التوافق والتقيد بأحكام القانون في إطاره ومضمونه العام، لذلك فهي تهدف إلى تقرير ضمانة أساسية وجدية للأفراد لحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية ضد تعسف السلطة وبالتطاول عليها في غير الحالات التي رخص فيها القانون بذلك من أجل حماية النظام الاجتماعي وبنفس القدر تحقيق حماية مماثلة للفرد ذاته.

الجرائم محلها أجهزة الحاسب الآلي ذاتها أو أحد ملحقاته، بحيث يقوم عمل أجهزة الأمن هنا بصراعات شرط عدم الخروج على حدود المشروعية.[1]

وارتفاع حالات اكتشاف هذا النوع من الجرائم استلزم ضرورة إنشاء إدارة عامة لمباحث الأموال العامة في مصر التي تهتم بمكافحة الجرائم الاقتصادية التقليدية بصفة عامة والجرائم المستحدثة بصفة خاصة، وفي قسم البحوث والمساعدات الفنية يختص هذا القسم ب:[2]

1/ إعداد بحوث فنية وقانونية في مجال تأمين نظم وشبكات المعلومات.

2/ ملائمة النصوص التشريعية لمواجهة جرائم بطاقات الدفع الالكتروني بالتنسيق مع الأجهزة المختصة.

3/ تقديم الدعم الفني لجميع جهات الوزارة في كافة القضايا والوقائع المرتبطة بمجال نظم وبرامج وأجهزة وشبكات المعلومات أو التي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابها.

4/ توفير كافة المساعدات الفنية وإبداء الرأي والمشورة للجهات، سواء من داخل الوزارة أو من خارجها للمعونة في عمليات ضبط الجرائم التي تتم باستخدام الحاسب الآلي.

وقد كان هدف هذه الإدارة مواكبة التطور الذي تنتهجه دول العالم المتقدم في ضرورة مكافحة كل ما هو جديد في عالم التكنولوجيا والتقدم الالكتروني وقد حققت هذه الإدارة أداءًا فنيًا رائعا ومميزًا في ضبط العديد من الجرائم التي ارتكبت من خلال شبكة الانترنت خاصة جريمة السرقة التي تقع على بطاقات الدفع الالكتروني.

ومثال ذلك: وقوع حادثة في أحد البنوك المصرية وهي ضبط شخص يستخدم الانترنت للحصول على بضائع من شركات باستخدام الفيزا كارت المملوكة لبعض المواطنين، والتي لا تربطهم أي علاقة مع هذا الشخص، بحيث تخصم من أرصدة أصحاب البطاقة الأصليين دون علمهم، وقد بدأت الإدارة بتتبع عمليات الشراء التي تمت عبر الانترنت، وأيضا بالاتصال بإدارة البنك الذي تنتمي إليه البطاقات المستخدمة في عملية الشراء، ويتناسق مع مباحث البريد، ثم

---

[1] أيمن عبد الحفيظ، **الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية**، 2005، ص 170.

[2] سليمان أحمد فضل، **المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 400.

معرفة مدينة المتهم القاطن بطنطا، ومعرفة اسمه من خلال توقيعه على الإيصال التي تم الاستلام الشحنات المرسلة إليه وثم القبض عليه بطريقها[1].

الفرع الثاني: التدريب المتخصص في مكافحة جرائم بطاقة الدفع الالكتروني.

إن جهاز المكافحة المختص في جرائم بطاقة الدفع الالكتروني يجب أن يتولى إعداد وتنظيم برامج تدريبية مكثفة وبشكل دوري يسمح لها بتكوين جهاز أمني احترافي متطور للحد من هذه الجرائم ويكون هذا التدريب للأشخاص التالية[2].

1/ **ضباط الشرطة:** وهم الضباط العاملين في الأوساط والمناطق ذات الطبيعة السياحية والمعنيين بتلقي هذا النوع من البلاغات.

2/ **موظفي البنوك والمؤسسات المالية:** يكون لموظفي البنوك والمؤسسات المالية تعلم كيفية التعامل مع هذه الجرائم وتقديم حالات الاشتباه والتصرف فيها، هدفا لتوعيتهم والعمل على رفع كفاءتهم.

3/ **التجار:** وخاصة الذين يعملون في المراكز التجارية الكبرى لتدريبهم على كيفية الاشتباه في حالات الاحتيال والتحقق منها وربطهم هاتفيا مع مسؤولي المكافحة.

الفرع الثالث: الجهود الدولية لمواجهة جرائم بطاقة الدفع الالكتروني.

من المتفق عليه أن هذا التطور التكنولوجي ساهم بشكل كبير في ظهور الإجرام بهذه البطاقة مما ساعد من انتشار هذا النوع من الجرائم ظهور وسائل الاتصال الحديثة مثل الانترنت التي سهلت على المجرم سلوكه الإجرامي وعزز من قدراته ومكنه من الإطاحة بالمئات والآلاف من الضحايا في مختلف الدول، فأصبح المجرم يرتكب جريمة في دولة وهو يقيم في دولة ثانية وحامل البطاقة في دولة ثالثة، لذا تستطيع أن تؤكد أن مكافحة هذا النوع من الجرائم لا يمكن أن تتحقق دون وجود نوع من التعاون الدولي والتنسيق المتبادل بين أجهزة المكافحة المختصة في هذا المجال.

---

[1] سليمان أحمد فضل، مرجع سابق، ص ص: 401-402.

[2] نجاح محمد فوزي، مرجع سابق، ص: 148.

وقد أفصح إعلان فيينا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في المادة الأولى منه عن القلق الذي يساور الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إزاء الأثر الذي يخلفه ارتكاب جريمة خطيرة ذات الطبيعة الدولية على مجتمعاته، وإقناعها بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، فضلا عن القلق " بشكل خاص" إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها وإدراك هذه الدول لضرورة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها، بصدد مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، باعتبار أن اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن هو مسؤولية عامة ومشتركة لهذه الدول.[1]

ومع مرور أكثر من خمسين عاما على ظهور واستعمال بطاقة الدفع الالكتروني على المستوى المحلي والمستوى الدولي. إلا أن هذه الجهود لم تتحد ويكون تنسيق واتفاق دولي أمني وقضائي في هذا المجال لا في الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الأطر العامة بشأن التعاون الأمني أو القضائي سواءًا على المستوى الإقليمي أو الدولي.

وقد كان الفضل لإرساء هذه الجرائم هي معاهدة بودابست بشأن جرائم الحاسبات والمعلوماتية والاتصالات، كما نذكر دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أولا: معاهدة بودابست بشأن جرائم الحاسبات، المعلوماتية والاتصالات: يوم 2001/11/23 وفي العاصمة المجرية، مدينة بودابست، وقعت 26 دولة أوروبية بالإضافة إلى الدول التالية: كندا، اليابان، جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وهي أول المعاهدات الدولية التي تكافح جرائم الانترنت، وتبلور التعاون والتضامن الدولي في محاربتها ومحاولة الحد منها خاصة بعد أن وصلت تلك الجرائم إلى حد خطير أصبح يهدد الأشخاص والممتلكات[2]

تضمنت هذه المعاهدة 48 مادة موزعة على أربعة فصول وهي:[3]

---

[1] إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلى 17 أبريل 2000،
WWW1. UMN. EDU /HUMANRTS/ ARAB/ VI2000.HTML

[2] منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، **جرائم الانترنت والحاسب الآلي (ووسائل مكافحتها)**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص ص: 96-100.

[3] وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الالكتروني وتكنولوجيا الاتصالات**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص: 1097 ومابعدها.

الفصل الأول: استخدام المصطلحات.

المادة الأولى: التعريف لأغراض هذه الاتفاقية.

أ- " نظام الكمبيوتر": يعني أي جهاز أو مجموعة مترابطة أو أكثر.

ب- "بيانات الكمبيوتر": يعني أي تمثيل للحقائق، المعلومات أو المفاهيم.

ج- "مزود الخدمة" يعني.

1- أي قطاع عام أو خاص.

2- بيانات حركة المرور.

الفصل الثاني: ترتيبات لابد من اتخاذها على المستوى المحلي.

القسم الأول: النصوص الجنائية الموضوعية.

أ- بشأن الجرائم ضد الخصوصية وسلامة وتواجد معلومات الحاسب ونظم الحاسب ويشمل وصفا لأنواع متعددة من الجرائم.

ب- الجرائم المتصلة بالحاسب، شاملة استخدام الكمبيوتر في التزوير وفي الأفعال الاحتيالية.

ج- الجرائم المتعلقة بالمحتوى والمضمون.

د- الجرائم المتصلة بالتعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

القسم الثاني:

القانون الإجرائي – فيما يتصل بالإجراءات الجنائية شاملة الحفاظ على " المعلومات المخزنة" و" الأوامر الخاصة بتسليم الأدلة " ثم يتضمن" تفتيش وضبط بيانات الحاسب المخزنة" وجمع البيانات في الوقت الفعلي، واعتراض المعلومات.

الفصل الثالث:

مسائل التعاون الدولي وتسلم الجناة والمساندة المشتركة الإجراءات، والتعاون في التحريات، وجمع بيانات المرور والحركة الخاصة بالبيانات.

الفصل الرابع:

فيما يتعلق بالانضمام والانسحاب من تعديل المعاهدة وفض المنازعات والتشاور بين الأعضاء.

وبرغم أن هذه المعاهدة هي أوروبية المنشأ إلا أن مداها يصل إلى المستوى الدولي.

كما قد اهتمت هذه المعاهدة بالجرائم المستحدثة والتي أصبحت أكثر انتشارا على مستوى العالم وهي جرائم الإرهاب الالكتروني وعمليات تزوير بطاقات الائتمان ودعارة الأطفال[1].

ثانيًا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول (INTERPOL).

أنشأت هذه المنظمة عام 1923م، وتعتبر أكبر منظمة شرطية دولية في العالم لتسيير كل ما تعلق بالتعاون الشرطي العابر للحدود، كما يساعد ويدعم المنظمات والسلطات والأجهزة التي تهدف للوقاية أو الحد من الإجرام الدولي ومكافحته. مقر المنظمة في ليون بفرنسا وتسير مهامه الأمانة العامة وتقوم بمهمة المناطة لها وهي ربط واتصال أجهزة الشرطة بين جميع دول العالم، في المجالات التالية: الأمن العام، الإرهاب، الإجرام المنظم، جرائم المخدرات الإجرام المالي والمتعلق بالتكنولوجيا الحديثة[2]. وفي أغسطس عام 1999 تم إعداد برامج لتصنيف جرائم بطاقة الدفع على مستوى العالم في الموقع الرسمي للمنظمة على الشبكة الدولية، وقد تم حماية قاعدة البيانات من خلال كلمة السر NOSSWORD التي يعلمها إلا الأشخاص المسؤولين على أجهزة المكافحة في الدول الأعضاء والمسؤولين عن إنتاج وتوزيع هذه البطاقة[3].

وفي العام نفسه 1999 قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتوقيع على اتفاق تعاون مع معظم المؤسسات المالية والمنظمات الدولية التي تنشأ هذه البطاقة وهذا من أجل ربط التعاون الدولي لمواجهة الجرائم التي ترتبط على بطاقة الدفع الالكتروني وبما أن هذه الجرائم تمس تكنولوجيا المعلومات والتي لابد على هذه الأجهزة من حمايتها فقامت المنظمة من أجل ذلك تشكيل مجموعات للتعاون الإقليمي، الأوروبي والأمريكي، الأسيوي، الإفريقي كما أنشأت لجنة من أجل تنسيق هذا العمل التعاوني.[4]

ثالثًا: شبكة الاتصال الأنتربول (24/7 –I).

تقوم هذه المنظمة بمهمة تنفيذ شبكة الاتصال (7/24)، وتهدف إلى تشجيع التعاون بين السلطات البوليس في الدول الأطراف، وهذا تفعيلا لما جاء بالفصل الثالث من معاهدة بودابيست بشأن جرائم الحاسبات، المعلوماتية والاتصالات، وذلك بتجميع البيانات والمعلومات

---

[1] سليمان أحمد فضل، مرجع سابق، ص ص: 430-431.

[2] نجاح محمد فوزي، مرجع سابق، ص: 152.

[3] المرجع نفسه، ص ص: 152.

[4] المرجع نفسه، ص ص: 152- 153.

المتعلقة بالمجرم والجريمة من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة وتبادل المعلومات والبيانات فيما بينهما، يهدف إتاحة الفرصة لأجهزة المكافحة في دول العالم وتسهيل مهامهم.[1]

رابعًا: مشروع جولد فيش "GOLDPHISH".

تبنت منظمة الأنتربول مشروع جولد فيش وهذا بعد انتشار ظاهرة التصيد الاحتيالي عبر شبكة الانترنت، لتكثيف الجهود الدولية ضد هذه الظاهرة منذ شهر يونيو 2005، بالمشاركة مع فرق عمل من عدة دول وصل عددها حتى الآن إلى 24 دولة. ولا تضم أي دولة عربية وذلك بهدف.[2]

1- التنسيق في إجراءات التحريات على المستوى الدولي لمواجهة هذا النشاط.
2- إنشاء شبكة خاصة بفرق بحث معينة في كل دولة.
3- اقتفاء أثر الأموال المسروقة ومتحصلات هذا النشاط في الدول المختلفة.
4- اتخاذ إجراءات وقائية لمنع هذه الجرائم على المستويين المحلي والدولي.

وهناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية في هذا المجال والتي تتبناها أجهزة المكافحة في دول العالم المتقدم ومنهم: التحالف العالمي بمكافحة التصيد الاحتيالي على شبكة الانترنت، توصيات المجلس الأوروبي (EROUP COUNSIL).

المبحث الثاني: الحلول الفنية في مواجهة جرائم بطاقة الدفع الالكتروني.

لقد أدى التعدد لأطراف العمليات التي يتم إجراؤها بالبطاقات " مشروعة أو غير مشروعة" إلى تنوع الجرائم التي ترتكب على البطاقة الأمر الذي يترتب عليه تعرض تلك الأطراف للخسائر بشكل مستمر، لذلك ليس من المتصور أن تقتصر إجراءات مواجهة هذا النوع من الجرائم على الجهات والأجهزة الحكومية فقط، شرطية أم قضائية، بل اجتهدت المؤسسات المالية الدولية الواعية لهذه الأنشطة مثل: فيزا VISA، ماستر كارد MASTER CARD إلى طرح العديد من الحلول الفنية ووضع المعايير والأسس التي تحد وتفصل في النزاعات المتوقعة بين بنوك التجارة والبنوك المصدرة للبطاقات.

---

[1] سليمان أحمد فضل، مرجع سابق، ص: 415.

[2] نجاح محمد فوزي، مرجع سابق، ص: 153 وما بعدها.

كما قامت البنوك بتطوير أنظمتها المصرفية وتأمين شبكة المعلومات الخاصة بكل بنك هذه الحماية تخص أطراف بطاقة الدفع الالكتروني العميل والتاجر من مخاطر هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: التحول إلى البطاقات الذكية.

وتعرف البطاقة الذكية على أنها " هي البطاقة التي تحمل بيانات كافية عن العميل ورقم الحساب والرصيد، يستخدمها في مبيعاته ويقوم البائع بخصم قيمة المشتريات مباشرة باستخدام ماكينة خاصة دون الرجوع إلى البنك للتأكد من رصيد العميل من عدمه وأهم خصائصها أنها تحمل شريحة تخزين بوحدة معالجة كاملة[1]، ولحماية بطاقات الدفع من الجرائم التي ترتكب عليها قامت المؤسسات المالية الدولية المسؤولة على البطاقة، بتشجيع البنوك في مختلف دول العالم بتحويل البطاقة الممغنطة إلى البطاقة الذكية.

وبانتشار هذه البطاقات تعددت وتنوعت استخداماتها فظهرت صور إجرامية لم تكن معروفة من قبل، على عكس ما كان متوقع أن يؤدي هذا الانتشار إلى حدوث انخفاض كبير في حجم الجرائم التي يمكن أن ترتكب في هذا المجال كما قد تعرضت هذه البطاقات الذكية إلى عقبات تواجه البنوك، تمثلت في التكلفة العالية لا عادة التجهيز مراكز الإصدار، وإحلال وحدات بيع الكترونية POS الممغنطة لدى التاجر بأخرى تقبل التعامل مع نوعي البطاقات وكذا الحال بالنسبة لماكينات الصراف الآلي.

كما أنشأت منظمة فيزا الدولية بطاقة ذكية حديثة تحتوي على ذاكرة إلكترونية ومعالج صغير جدًا MICRO PROCESSOR حيث يمكن لهذه البطاقة تخليق أرقام سرية مختلفة عقب كل عملية شراء، ويتم استخدامها بمجرد الضغط بالإصبع على المعالج.

المطلب الثاني: الحلول الفنية في نطاق البنوك.

تتم مراقبة كافة التعاملات التي تقوم باستخدام البطاقات الخاصة بالبنك ذاته واكتشاف العمليات المشبوهة الكترونيا في مهدها وهذا ما دفع معظم البنوك خاصة في دول العالم المتقدم إلى تطبيق برامج الشبكة العصبية NEORONET وهو أحد برامج الحاسب الآلي المستخدمة في مراكز الإصدار الذي يمكنه من تنفيذ هذه المراقبة.

---

[1] عمر الشيخ الأصم، **البطاقات الائتمانية المستخدمة والأكثر انتشارًا في البلاد العربية**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص: 12.

وقد اتجهت بنوك أخرى إلى ضرورة الالتزام بأن يكون عنوان شحن السلعة المشتراة عبر شبكة الانترنت هو ذاته عنوان صاحب البطاقة المدون لدى البنك. وأخرى أعطت عملاتها بطاقات خاصة بالتعامل عبر شبكة الانترنت ذات حد ائتماني محددة كما يمكن زيادتها حسب الطلب وهذا للإقلال من حجم الخسائر وبنوك أخرى طبقت نظاما يعتمد على استخدام خدمة الرسائل القصيرة SMS المستخدمة في الهواتف المحمولة في إخطار عملائها بشكل فوري بكل عملية تستخدم فيها البطاقة، سواءًا عبر شبكة الانترنت أو سحب النقود أو الشراء وفي حال قيام أي عملية من هذه الاستخدامات ولم يقم بإجرائها يقوم العميل فورًا باتصال بالبنك المصدر للبطاقة. ولذلك لابد من الاهتمام بموظفي مركز البطاقات بالبنك وبالأخص في نطاق بنوك التجار وتدريبهم عن الأخطار وكذا موظفي الموافقات على كيفية تحديد السلوك المالي المشبوه، وأن يتم تدريبهم على طرح أسئلة معينة عند الرد هاتفيا على طلبات التجار بالحصول على موافقات أو متابعة الحركات الفورية الـ MONITORING وذلك لتحديد[1].

1- أنواع التجارة والأخطار العالية.

2- التجار الذين لديهم ماكينات إلكترونية ويتصلون بالبنك للحصول على موافقات على حركات تتم باستخدام الماكينات اليدوية.

3- الحركات ذات الأخطار العالية مثل حركة ذات مبلغ كبير تتم على بطاقة أجنبية.

وما يجب على التاجر إتباعه حتى لا يقع ضحيته أحد أساليب الاحتيال بالبطاقات.

1- يجب أن يكون التاجر ملما بجميع عناصر الأمان بالبطاقة الالكترونية الصحيحة حتى إذا ما عرضت عليه بطاقة مزورة يستطيع كشفها.

2- في حالة إجراء الحركة الكترونيا يجب على التاجر مضاهاة البيانات المدونة على الإشعار المستخرج بالبيانات الموجودة على البطاقة المستخدمة فكثير من البطاقات المزورة يحوي شريطها الممغنط بيانات أخرى خلاف البيانات البارزة والمدونة على البطاقة.

3- التأكد من شخصية مقدم البطاقة وأنه بذاته صاحبها.

4- التأكد من أن توقيع صاحب البطاقة ذاتها لم يتعرض للمحو.

---

[1] نجاح محمد فوزي، مرجع سابق، ص: 159 ومابعدها.

5- التأكد من تطابق التوقيع المدون على البطاقة مع التوقيع الذي يوقعه مقدم البطاقة على إشعار الخصم.

6- عدم قبول أي بطاقة في التعامل تكون مقدمة من شخص آخر غير صاحبها.

7- أن يحتفظ التاجر بإشعارات الخصم أكبر فترة ممكنة 18 شهرًا مع عدم تعرضها للإضاءة القوية في حالة الورق الحراري.

8- متابعة العاملين لديه أثناء مباشرة البيع بموجب بطاقات الدفع لأنه مسؤول عن تجاوزاتهم.

9- على التاجر التعرف على العميل وملاحظته ما اشتبه فيه يقوم بالاتصال بالبنك وهذا بناءًا على خبرته.

10- عند طلب مقدم البطاقة تنفيذ عمليات بمبالغ كبيرة ومتعددة دون النظر لسعرها أو حاجته إليها يجب الاتصال بمركز البطاقات للاستفسار عن البطاقة وصاحبها.

11- أن يحرص التاجر على تسوية المديونيات المالية بينه وبين تجار آخرين بالحصول منهم على إشعارات نفذت لدى هؤلاء التجار ويقدمها هو للتحصيل.

أما ما يجب على صاحب البطاقة إتباعه حتى لا يقع في مصيدة الآخرين اتخاذ الحيطة والحذر إلى ما يجب عليه إتباعه.

1- حفظ الرقم الشخصي PIN وعدم ذكر لأي شخص.

2- التوقيع في المكان المخصص خلف البطاقة فور الحصول عليها.

3- عدم وضع رقم سري لأحدى خصوصياته كرقم هاتفه أو تاريخ ميلاده.

4- فحص فاتورة الشراء قبل التوقيع.

5- عدم نسيان البطاقة في أي مكان بعد الاستخدام.

6- الاحتفاظ بنسخة من الفواتير والإيصالات.

7- عدم الاستجابة لرسائل البريد الالكتروني الخادعة المنسوبة لأحد البنوك أو جهات أخرى.

8- عدم التوقيع على إشعارات أو فواتير خالية من البيانات.

9- عدم إعطاء الرقم الخاص بالبطاقة عن طريق الهاتف إلا في حالة التعامل مع شركة موثوق فيها وذات سمعة حسنة، أو في حالة المبادرة بإجراء المكالمة من جانب صاحب البطاقة.

المطلب الثالث: الاستخدام الآمن لماكينات الصراف الآلي.

تكون ماكينات الصراف الآلي عادة في أماكن عمومية وهذا لتسهيل السحب النقدي للعميل، ولكن هنا يجب على حاملي بطاقة الدفع الالكتروني من الاحاطة من استخدام هذه الماكينة ولذلك لابد عليه من إتباع التوصيات التالية:

1- توخي الحذر من البيئة المحيطة كإحساس بتجسس من طرف الأشخاص المحيطة به، أو الأشخاص التي تراقبه.

2- في حالة السحب في الليل، يجب على الحامل للبطاقة من اصطحاب أحد المعارف أو العائلة.

3- من اللائق انتظار بعيدًا عن الماكينة حتى ينتهي الآخرون من استخدامها.

4- عند ادخال الرقم السري PIN من وجود من يراقبك.

5- الحفاظ على سرية الحساب وعدم الإهمال في الحفاظ على الإيصال الصادر من الماكينة أو إلقائه بجوارها.

6-التأكد من استرداد البطاقة قبل الابتعاد عن الماكينة.

7-عند إصابة أي جهاز آلي بعطل ما و لم تسترد البطاقة فعلى حامل البطاقة الشرعي من إعلام البنك فورا.

من خلال دراستي لبطاقة الدفع الالكتروني اتضح جليًا الدور الرئيسي الذي تحققه هذه البطاقة، سواءًا في حسباتنا الاقتصادية أو الاجتماعية، ومما زاد من أهميتها هو ظهور الشبكة العنكبوتية – الانترنت– فكان من الضرورة أن يتولاها المشرع بالحماية، بنصوص قانونية تحدد المسؤولية الجنائية ولكن هذا ما فشل فيه المشرع ولحد الساعة لم يوجد نص تشريعي في هذا المجال.

ولعل بعض التشريعات الجزائية التي سبقتنا في إضافة لهذا النوع من البطاقات حماية جزائية خاصة، ومنها ما ذكرناه في موقف التشريعات الجنائية لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني وهي الدول الغربية وعلى رأسها القانون الفرنسي، أمريكا، فلندا، سويسرا وايطاليا، كما قد تفطنت دولتي قطر وسلطنة عمان نصوصا واضحة تجرم بعض هذه الأفعال صراحة. وبخلاف المشرع الجزائري الذي لم يولها أهمية ونلاحظ خلو أغلب القوانين الجزائرية من تحديد السلوك الإجرامي للهذه البطاقة.

وأخيرًا تعد هذه الدراسة حصيلة جهد متواضع قمنا به، لهدف توضيح هذا الموضوع ذو الصبغة العلمية بالأساس لكن لا يجب أن يكون هذا الطابع العلمي حائلا دون التوسع في الناحية الإجرامية لهذا الموضوع ولنصل في الختام إلى جملة من النتائج والتوصيات.

1/ سن قوانين تشريعية خاصة للحد من هذه الجريمة.

2/ الأخذ بالنظرية الموضوعية بصدد جرائم بطاقة الدفع الالكتروني وذلك أخذ بالمرونة في تطبيق مبدأ الشرعية بتبني القضاء تفسيرًا متطورًا للنصوص.

3/ إغفال المشرع الجزائري إطلاقا للتزوير المعلوماتي، لا باستحداث نص خاص به، ولا بتوسيع مجال التزوير، وذلك بتوسيع مفهوم المحرر ليمتد إلى كافة صور التزوير الحديث للمستند والبطاقة الالكترونية.

4/ تشديد الرقابة على الأجهزة الالكترونية.

5/ إنشاء جهاز قضائي خاص، وذلك بتكوين قضاة، وقضاة تحقيق ووضع محتكم مختصة للفصل في هذه الجرائم.

6/ ضرورة التعاون الدولي لمواجهة صور السلوك المنحرف والحد منها نظرًا لما تمتاز به من خصوصية وسرعة في الانتشار، وذلك ما أوصت به الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، وذلك بتشجيع الدول على إدراج الجرائم الالكترونية خاصة جرائم بطاقة الدفع الالكتروني في قوانينها العقابية الداخلية.

7/ ضرورة عقد دورات تكوينية للقضاة في مجال الجرائم المستحدثة.

8/ ضرورة المساواة التشريعية بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة.

9/ ضرورة توعية المجتمع للجرائم التي تهدد بطاقة الدفع الالكتروني خاصة في ظل أزمة القانون الجنائي وعجز المشرع في وضع قوانين تحد من هذه الجريمة.

المصادر

1/ القرآن الكريم

2/ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي و العشرون صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، المنعقد في فيينا ،من 10إلى 17 أبريل 2000.

3/القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،ج.ر عدد71.

4/القانون رقم 05/02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 ل 26 سبتمبر 1975، ج.ر .

5/القانون رقم15/03 المتضمن الموافقة في الأمر 11/03المتعلق بالنقد و القرض ،ج.ر،عدد64.

6/الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ،ج.ر العدد59.

الكتب بالغة العربية:

1/ إيهاب فوزي السقا، **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

2/ أمير فرج يوسف، **بطاقة الائتمان والحماية الجنائية لها**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

3/ أمجد حمدان الجهني، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني**، دار المسيرة، عمان 2010.

4/ جهاد رضا الحباشنة، **الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء**، دار الثقافة، عمان، 2008.

5/ حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، **التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية**، دار مجدلاوي، عمان 2009.

6/ إسماعيل إبراهيم البدوي، **التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصادي الوضعي**، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2004.

7/ حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، **الاحتيال المصرفي**، دار مجدلاوي ، الأردن 2008.

8/ شريف محمد غنّام، **محفظة النقود الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

9/ صلاح الدين السيسي.

10/ طالب حسن موسى، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار الثقافة، الأردن، 2011.

11/ عبد الكريم الردايدة، **الجرائم المستحدثة**، دار حامد، الأردن، 2010.

12/ عماد علي الخليل، **الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء**، دراسة تحليلية مقارنة دار وائل للنشر، الأردن، 2000.

13/ عبد الفتاح بيومي، **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2002.

14/ عمر يوسف عبد الله عبابنة، **البطاقات الائتمانية**، دار النفائس، عمان 2008.

15/ فداء يحي أحمد الحمود، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

16/ محمد حماد مرهج الهيتي، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

17/ طالب حسن موسى، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار الثقافة، الأردن، 2011.

18/ خيرت علي محرز، **التحقيق في جرائم الحاسب الآلي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2012.

19/ كميت طالب البغدادي، **الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

20/ مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، **الأوراق التجارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

21/ معادي أسعد صوالحة، **بطاقات الائتمان (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

22/ محمد زهير أبو العز.

23/ محمد أمين أحمد الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت**، دار الثقافة عمان، 2004.

24/ محمد نصر محمد، **الوسيط في الجرائم المعلوماتية**، مركز الدراسات العربية ، مصر، 2015.

25/ نائلة عادل محمد فريد قورة، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

26/ وسام فيصل محمد الشواورة، **المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع.**

27/ نجاح محمد فوزي، **وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

28/ ناظم محمد نوري الشمري وعبد الفتاح زهير العبداللات، **الصيرفة الالكترونية**،دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

29/ ختير مسعود، **الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر**، دار هدى، الجزائر، 2010.

30/ جلال محمد الزعبي وأسامة أحمد المناعسة، **جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية**، دار الثقافة، عمان، 2010.

31/منير محمد الجهيني وممدوح محمد الجهيني ، جرائم الأنترنت و الحاسب الآلي (ووسائل مكافحتها)، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2004.

32/سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية و الأمنية للجرائم الناشئة عن إستخدام شبكة المعلومات الدولية(الأنترنت)، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007.

33/أيمن عبد الحفيظ ، الإتجاهات الفنية و الأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية ،2005.

34/وائل أنور بندق، موسوعة القانون الإلكتروني و تكنولوجيا الإتصالات ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، 2007.

35/رياض فتح الله بصلة ، جرائم بطاقة الإئتمان ، دار الشروق ،القاهرة، 1995.

باللغة الأجنبية:

1/Bouilhol h.la Loi du 2decembre1991 relative a La Securit des cheques et des cartes de paiement. Rev .no.529.1992.

2/cavalda.Le droit penal des cartes de paiement et de credits.dalloz.1994.p1.

3/satim. Societe algerienne d'automatisation des transactions interbancaires et de monétique.

المجلات والدوريات:

1/ مهند فايز الدويكات وحسن محمد الشبلي، **صور الاحتيال والتزوير في البطاقات الائتمانية**، المجلة العربية للدارسات الأمنية والتدريب، العدد 58.

2/ علي عدنان الفيل، **المسؤولية الجزائية عن استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية من الغير (دراسة مقارنة)**، مجلة الجامعة الخليجية، العدد 2، جامعة الموصل، 2011.

3/ إبراهيم يخنتي، **الانترنت في الجزائر (دراسة إحصائية)**، مجلة الباحث، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2002.

4/ ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، **الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الالكتروني من التزوير**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 62، الرياض، 2015.

5/ مبارك جراء الحربي، **التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، الكويت، 2006.

مذكرات الماجستير و الدكتوراه:

1/ بن شهرة شول، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية**، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص جنائي، بسكرة، 2010.

2/ عذبة سامي حميد الجادر، **العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان**، كلية العلوم القانونية، القانون الخاص، رسالة ماجستير، عمان، 2008.

3/بن عميور أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب ، رسالة ماجستار ،قانون أعمال ،جامعة منتوري ، قسنطينة، 2005/2004.

المواقع الالكترونية:

1/ إبراهيم العناني، **دراسة قانونية مميزة حول تزوير بطاقات الائتمان**
WWW.mohamab.net

2/WWW.aladala center.com

3/غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة www.algerie droit.
Fb.dz

الملخص:

إن وسيلة الدفع هي الوسيلة المتفق عليها، في جميع المعاملات التجارية ، إلا أن وسيلة الدفع قد إختلفت وتنوعت مع إختلاف وتطور العصرالذي تقع به هذه التعاملات ، فبدأت وسائل الدفع من نظام المقايضة الذي لم يدم كثيرا، ثم حل محلها المعادن كوسيلة جديدة للدفع كالذهب، الفضة ومع التقدم الحضاري أصبحت هذه الوسائل منعدمة لتحل محلها الأوراق التجارية كصورة جديدة للدفع ولكن جديد عصرنا هذا؛ هي النقود الإلكترونية التي سهلت المعاملات الخاصة لتلقي السلع والخدمات عن طريق بطاقة الدفع الإلكتروني، وهي أداة سحب للنقود وأداة وفاء و إئتمان ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي خاصة بظهور شبكة الأنترنت، بحيث أصبحت المؤسسات المصرفية تعتمد على هذه الأخيرة، وقد ساير هذا التطور ظهور أساليب غير مشروعة تقع على هذه البطاقة، من عمليات تزوير و سرقة للأموال.

ولدفع هذه الأخطار التي تقع على البطاقة كان على تشريعات العالم إنشاء نصوص خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم وهذا ما حدث في التشريعات الغربية ، إلا أن الدول العربية قصرت في ذلك ومنها الجزائر؛ إلا أن دولتي قطر وسلطنة عمان كانتا الإستثناء، فأفردتا نصوص خاصة لها لحمايتها من الإنتهاكات، وتقدم هذه لدراسة التوصيات بوضع تشريع حديث يساير التطور الحاصل .